د. رزيقة قريشي

دروس
في قانـون الإجراءات
المدنيــة والإداريـــة

موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق السداسي الرابع

سامي
للطباعة والنشر والتوزيع

د. رزيقة قريشي

دروس
في قانـون الإجراءات
المدنيــة والإداريـــة

موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق السداسي الرابع

سامي
للطباعة والنشر والتوزيع

عنوان الكتاب

دروس
في قانـون الإجراءات
المدنيــة والإداريـــة

تأليف

د. رزيقة قريشي

ISBN :
978-9969-574-55-5

الإيداع القانوني
فيفري 2025

الطباعة

قائمة المختصرات

ق: قانون

م: مادة

ف: فقرة

ط: طبعة

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: القانون المدني.

ق أ: قانون الأسرة.

ق ع: قانون عضوي.

م ت: مرسوم تنفيذي.

مقدمة:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو القانون الذي يشمل كل القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني أجهزة ونشاطا، وسيكون مؤلفنا هذا حول ق 08_09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك من أجل إعطاء صورة موجزة وواضحة على الدروس الموجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، السداسي الرابع بهدف فهم المقياس المدرس والإلمام بأهم موضوعاته وتحصيل علمي كافي له.

وذلك يتمحور حول الإجابة على الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في توفير اجراءات قانونية كافية لحماية حقوق المتقاضين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

_ ماهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

_ ماهو التنظيم القضائي الجزائري؟

_ ماهي الإجراءات الواجب اتباعها من المتقاضيين من قيد الدعوى حتى صدور الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي فيه ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب محاور المادة المدرسة، وكذلك معظم القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية التي تضمنتها، والتي تتمثل في مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعموميات حول التنظيم القضائي الجزائري من مبادئ أساسية للتقاضي وعرض لمهنة القضاء وأعوانهم بصورة موجزة، ثم نظرية الإختصاص وشروط وكيفية رفع الدعوى القضائية، ثم نعرج على أنواع الطلبات والدفوع التي يقدمها الخصوم للمحكمة خلال معرض المرافعات، ونعرض بنوع من الشرح المبسط الاشكالات والعوارض التي تعتري الخصومة القضائية وتحول دون تمكن القاضي من إصدار حكمه فيها.

وبعد ذلك نتناول الحكم القضائي وأنواعه وتقسيماته من حيث الحضور ومن حيث فصله في الموضوع ومن حيث درجة التقاضي.

---

[1] ق 08_09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23_04_2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 17سنة 2022 .

وبعد ذلك نتطرق لطرق الطعن العادية في الحكم القضائي وهما المعارضة والإستئناف من حيث الميعاد والشروط والإجراءات والآثار.

وفي الأخير نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية المتاحة وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر في الحكم القضائي، حيث سنتطرق لمواعيد رفعها وشروطها وإجراءاتها وآثارها، وذلك في الفصول التالية:

_ الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ الفصل الثاني: التنظيم القضائي الجزائري (المبادئ الأساسية للتقاضي، القضاة وأعوانهم)

_ الفصل الثالث: نظرية الإختصاص والدعوى القضائية.

_ الفصل الرابع: نظرية الخصومة القضائية.

_ الفصل الخامس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنتناول في هذا الفصل مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المبحث الأول، ثم التنازع الزماني والمكاني لقانون الاجراءات المدنية والإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ارتأيت في هذا المبحث التطرق الى مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المطلب الأول)، وبيان طبيعة قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعلاقته بالقوانين الإجرائية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين إختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول الى حماية حق مقرر[1]، وجانب آخر من الفقه عرفه بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء وسيره[2]، وهناك جانب من الفقه عرفه بأنه مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مرورا بإجراءات المرافعة والتدخل عند الإقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها الفصل في النزاع[3].

وللتفصيل في تعريف قانون الاجراءات المدنية والإدارية يستدعي بيان موضوعاته وعرض التسميات المختلفة التي يطلقها عليه الفقهاء والتشريعات، وكذلك تحديد الخصائص التي تتميز بها قواعده.

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 98.

[2] علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 118.

[3] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 13.

الفرع الأول: موضوعات قانون الاجراءات المدنية والإدارية

يتضمن هذا القانون تنظيما شاملا للقضاء المدني، ويشتمل على القواعد الآتية:

1- **قواعد التنظيم القضائي:** وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أجهزة القضاء في الدولة، وتبين مركز رجال القضاء من قضاة وأعوان القضاء.

2- **قواعد الاختصاص القضائي:** وهي القواعد التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، ودرجات المحاكم، وعلى المحاكم المتعددة الموجودة في الدرجة الواحدة.

3- **قواعد الاجراءات:** وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند اللجوء إلى القضاء، وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى وسيرها والبت فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها.

4- **قواعد التنفيذ الجبري:** لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق، وانما تمتد إلى حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري[1].

الفرع الثاني: تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اختلفت تسميات هذا القانون، فقد تمت تسميته من طرف المشرع المصري ب " قانون المرافعات المدنية والتجارية"[2]، ومنحه المشرع المغربي تسمية "المسطرة المدنية"[3]، والمشرع التونسي، بـ " مجلة المرافعات المدنية والتجارية "[4].

ولكن رغم انتقاد هذه التسمية من الناحية اللغوية، يرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل الاستمرار في استعمالها على أساس أن " رب خطأ مشهور خير من صحيح مهجور"[5].

أما المشرع الجزائري، فقد أطلق عليه تسمية " قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، وقد انتقدت هذه التسمية لسببين هما:

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون – الجزائر، ط3، 2003، ص 9_10.

[2] ق رقم 13 لسنة 1986، منقول من موقع الإنترنت books-library.online، بتاريخ 27_12_2020.

[3] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منقول من موقع الانترنت adala.justice.gov.ma، بتاريخ 27_12_2020.

[4] ق عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، منقول من موقع الإنترنت unjuriste.com، بتاريخ 27_12_2020.

[5] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ص 11.

1- تعد قاصرة عن الدلالة على كل الموضوعات التي يشتمل عليها هذا القانون لأن "الإجراءات" تعني مجموعة الشكليات المتبعة في عرض مشكلة قانونية أمام القضاء[1].

2- لا يستأثر هذا القانون بتنظيم القواعد الإجرائية، إذ توجد هذه القواعد في قوانين أخرى، كإجراءات إبرام عقد الشركة توجد في القانونين المدني والتجاري، وإجراءات الزواج منصوص عليها في قانون الأسرة[2].

الفرع الثالث : خصائص قانون الاجراءات المدنية والإدارية

يتسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدة خصائص اتفق أغلب الفقهاء على ثلاث خصائص وهي: "الصفة الآمرة، الصفة الشكلية والصفة الجزائية "

أولا : الصفة الآمرة

تتسم هذه الصفة بكون قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية آمرة، لأنه لا يمكن أن تترك للأطراف حرية إختيار الجهة القضائية المختصة والاجراءات المتبعة أمامها، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام[3].

إلا أن هذا التعميم في وصف هذه القواعد بالآمرة تعوزه الدقة، إذ تتنوع قواعد هذا القانون إلى قواعد متعلقة بالنظام العام كقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، وقواعد غير متعلقة بالنظام العام مثل قواعد الاختصاص الإقليمي، وكذلك أغلب القواعد المنظمة لأشكال واجراءات التقاضي باعتبارها تكفل للخصوم وسائل للدفاع عن حقوقهم الخاصة[4].

ثانيا : الصفة الجزائية

يصف بعض الفقهاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالصفة الجزائية لأن قواعده تتبع بجزاء في حالة مخالفتها، وذلك رغبة من المشرع في التنظيم المحكم للجهاز القضائي وطرق اللجوء اليه لطلب الحماية القضائية .

---

[1] نفس المرجع.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 11_12.

[3] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر، مصر، ص 12، منقول من موقع الإنترنت: www .bibliotdroit .com المكتبة القانونية العربية، تاريخ الإطلاع 29 مارس 2021.

[4] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 14.

وانتقد هذا الوصف، لأن الجزاء عنصر من عناصر القاعدة القانونية في عمومها، وليس عنصرا في قواعد هذا القانون فحسب، كما لا ينبغي أن يفهم من الصفة الجزائية أن قواعده تتضمن جزاء الإخلال بالقوانين الموضوعية " القانون المدني، التجاري".

وإنما تنظم نشاط جهاز القضاء المدني في إعمال الجزاء المقرر في القاعدة الموضوعية إعمالا فعليا، وحتى لو تضمنت قواعد هذا القانون جزاءات معينة، فذلك غير كاف لوصفها بالجزائية، لأن هذه الجزاءات تعد ضمانة لحسن سير العدالة.

هذا بالاضافة إلى أن قواعد قانون الاجراءات المدنية لا تتضمن فكرة الجزاء في إطار الوظيفة الولائية للأجهزة القضائية [1]، كما توجد بعض القواعد الموضوعية التي تعتبر منفذة للحقوق جبرا مثل حق الحبس المقرر في القانون المدني (م 200)[2].

ثالثا : الصفة الشكلية

وهناك من يعتبر قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانونا شكليا، لأنه يبين للأفراد طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أشكالا خاصة ومواعيد معينة لمباشرة هذا الحق حتى تبقى الحقوق الموضوعية بعيدة عن عبث الخصوم وتحكم القضاة.

ولكن هذا الوصف لا يعد دقيقا إذا قصد به أن قواعد قانون الاجراءات المدنية تقتصر على تنظيم العناصر الشكلية للاجراءات، لأنها تنظم عناصرها الموضوعية أيضا مثل قواعد شروط قبول الدعوى " الصفة والمصلحة "، كما أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا يستأثر بتنظيم شكلية التصرفات القانونية، إذ تقوم بذلك بعض قواعد القانون الموضوعي كالواردة في القانون المدني، والتي تتطلب الشكلية الصحيحة لبعض التصرفات مثل الرسمية في الهبة العقارية والتسليم في الهبة المنقولة (م 206 ق أ [3])، والكتابة في عقود الشركات (م 418 ق م).

ويقصد من الشكل " الوسيلة"، فالقانون الإجرائي ينظم وسيلة الحماية القضائية بينما يعد القانون الموضوعي غايتها، وإذا كانت الشكلية ضرورية في عملية التقاضي، فيتعين عدم

---

[1] نفس المرجع، ص 15.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، السنة الثانية عشرة، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[3] ق رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15.

المغالاة فيها حتى لا يكون طريق الحصول على الحماية القضائية معقدا ومكلفا يؤدي إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء.

ويتضح مما تقدم أنه اذا كان الاتفاق موجودا بشأن الصفة الشكلية لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، فالاختلاف يبقى قائما بشأن الصفتين الأخريين "الآمرة والجزائية[1].

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني : طبيعة قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعلاقتها بالقوانين الإجرائية الأخرى

سنتطرق في هذا المطلب لطبيعة قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الفرع الأول، وكذلك علاقة هذا القانون بالقوانين الإجرائية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إختلف الفقهاء في تحديد طبيعة قواعد هذا القانون، هل تعتبر من قواعد القانون الخاص أم من قواعد القانون العام ؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى النظرة المتباينة لدور كل من الخصوم والقاضي في الخصومة القضائية .

أولا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد القانون الخاص

الفقه التقليدي المتأثر بالمذهب الفردي، يدخل هذا القانون ضمن فروع القانون الخاص (وهو ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض)، لأنه ينظم وسائل حماية الحقوق الفردية، وقد سميت قواعد هذا القانون في فرنسا الاجراءات المدنية والتجارية، دون أن تسبقه عبارة " قانون مما يوحي بتبعية قواعده للقانونين المدني والتجاري.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى اعتبار الخصومة حقا خاصا للخصوم، فهي مباراة خاصة بينهم، لهم السيطرة عليها ويملكون مجراها، يقف فيها القاضي موقف الحكم يراقب سيرها ويعلن نتيجتها دون أن يتدخل فيها مادامت تجري في الحدود المرسومة، يصدر الحكم القضائي لصالح أحد الخصمين الذي يختار بين طلب تنفيذه جبرا أم التنازل عنه[1].

ثانيا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد القانون العام

الفقه الحديث – متأثر بالمذاهب الجماعية– يعتبر هذا القانون عاما باعتباره ينظم القضاء كسلطة من سلطات الدولة، ومرفقا عاما من مرافقها، والذي يخضع في تنظيمه ونشاطه للقانون العام، وقد أدى هذا الاتجاه إلى اعتبار الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع، وذلك عن طريق القضاء الذي يكون له دور إيجابي في تسيير الخصومة حتى تصل إلى غايتها[2].

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 18.

والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية يتسع ليشمل القواعد المنظمة للجهاز القضائي، والقواعد المنظمة لاجراءات حماية الحقوق الفردية، بالاضافة إلى أن لكل من القاضي والخصوم دورا في تسيير إجراءات الخصومة تنظمه كل دولة حسب الفلسفة السياسية والقانونية السائدة فيها، مما دفع البعض إلى البحث عن حل وسط، فاعتبروه قانونا مختلطا لاعتبارهم بعض قواعده تدخل ضمن فروع القانون العام وبعضها الآخر تندرج ضمن فروع القانون الخاص' وقريب من ذلك الرأي الذي يعتبر قانون الإجراءات المدنية قانونا من نوع خاص، مستقلا عن فروع القانونين الآخرين .

ثالثا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية

هناك من الفقه من يرى أن قانون الاجراءات المدنية ليس عاما ولا خاصا، وإنما هو قانون إجرائي، لأن القانون في نظر أصحاب هذا الرأي، قبل إنقسامه إلى عام وخاص، ينقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، فينظم الأول العلاقات الاجتماعية تنظيما أوليا ومباشرا، أما الثاني فيعد قانونا خادما يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي، وهو لا ينقسم إلى قانون عام وخاص ولا يندرج ضمن فروع أي منهما لأنه لايقوم بتنظيم علاقة خاصة أو عامة، وإنما ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة أو تلك.

وبتأثير الغاية في الوسيلة، تنقسم قواعد القانون الاجرائي في الجزائر إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية التي تنظم وسائل حماية الحقوق الناشئة عن المعاملات الخاصة والعامة، وقواعد قانون الاجراءات الجزائية التي تنظم سلطة العقاب المنوطة بالدولة.

بهذا يكون هذا الرأي قد وضع قانون الاجراءات المدنية في مكانه الحقيقي ضمن قوانين الإجراءات المختلفة وذلك بتمييزه عن القوانين الموضوعية، وهو ما يدعونا إلى طرح السؤال الآتي : ماهي علاقة قانون الإجراءات المدنية بالقوانين الاجرائية الأخرى[1].

الفرع الثاني : علاقة قانون الاجراءات المدنية بالقوانين الإجرائية الأخرى

قانون الاجراءات المدنية يتضمن المبادىء العامة للقوانين الإجرائية حيث يشمل قواعد قانون الإجراءات الإدارية، ويوجد بجانبه قانون الاجراءات الجزائية، وعليه نبين العلاقة الموجودة بين هذه القوانين.

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 18_19.

يذهب الرأي السائد إلى أن قانون الاجراءات المدنية يمثل الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الإجرائية الأخرى، بمعنى أنه يتعين الرجوع إليه كلما شاب هذه القوانين نقص أو غموض[1].

وقد عارض البعض هذا الاتجاه إستنادا إلى أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد حددت إمكانية لجوء المحاكم الجنائية إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية.

والواقع أن كل قانون إجرائي يحتوي على قواعد خاصة تتناسب مع نوع القضاء الذي تنظمه، ولكن قانون الاجراءات المدنية – بحكم أسبقيته التاريخية –يحتوي على مجموعة المبادئ العامة للقانون الاجرائي ينبغي تطبيقها عند قصور القوانين الاجرائية الأخرى، بشرط مراعاة الطبيعة الخاصة للدعوى المعروضة، وهو الرأي الذي أخذت به المحكمة العليا الجزائرية.

أما في الحالة التي ينص فيها قانون الاجراءات الجزائية على الاحالة الصريحة إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية، فلا بد من تطبيق القواعد المحال عليها هذا هو الحال بالنسبة لتطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية في المواد الادارية طبقا لنصوص متعددة[2].

[1] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص 12.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 20-21.

المبحث الثاني : التنازع الزماني والمكاني لقانون الاجراءات المدنية والإدارية

ان مسألة التنازع الزماني والمكاني في قانون الاجراءات لها مظهران هما :

1- تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة صدور قانون إجراءات مدنية جديد أثناء التقاضي " التنازع الزمني".

2- تحديد حالات اختصاص المحاكم الجزائرية، وقانون الاجراءات المدنية الذي نطبقه في الفصل في النزاع الذي يكون فيه طرف أجنبي "التنازع المكاني".

المطلب الأول : التنازع الزمني لقانون الاجراءات المدنية والإدارية

الخصومة القضائية هي مجموعة من الاجراءات المتتابعة، تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي باصدار الحكم الفاصل فيها، وبالتالي تستغرق بعض الوقت مما يحتمل صدور تشريع جديد قبل انقضائها، والسؤال المطروح يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة المدنية بعد صدور القانون الجديد .

الفرع الأول: التطبيق الفوري للقانون الجديد(المبدأ)

إن سيادة القانون تقتضي التطبيق الفوري للنصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات كما نصت المادة(2 من ق إ م وإ)[1] و(م7 ق م)[2]، فتسري على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو تم رفعها قبل العمل بالنصوص الجديدة، ففي مجال التنظيم القضائي، إذا صدر قانون يلغي محكمة معينة أو يعدل من اختصاصها، أو يغير من تشكيل هيئة حكمها، فهذا القانون هو الذي سيطبق، وهذا هو الحال أيضا بالنسبة لاجراءات التقاضي سواء تعلقت برفع الدعوى، التحقيق فيها، إصدار الحكم أو الطعن فيه، غير أن لهذا المبدأ استثنائين نذكرهما فيما يلي.

---

[1] المادة 2 من ق إ م وإ تنص على:" تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه بإستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

[2] المادة 7 من القانون المدني معدلة بموجب ق رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، تنص:" تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة. اذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولوكانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. أما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات.

الفرع الثاني: الأثر المستمر للقانون القديم

وهو استثناء عن المبدأ ويتمثل في:

أولا : الأوضاع الإجرائية المكتملة

إن الأوضاع الاجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها هذا القانون إعمالا لسيادته ونفاذا له، وتطبيقا لعدم رجعية القانون القديم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- ليس للقانون الذي غير اجراءات رفع الدعوى أو منع قبول أدلة معينة أي أثر على الخصومات التي تم الفصل فيها في ظل القانون السابق.

2- إذا تم إجراء في ظل قانون معين سواء كان من اجراءات التقاضي أو من إجراءات التنفيذ، يترتب عليه الأثر الذي حدده القانون الذي صدر في ظله، فالإجراء الذي إتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا ولو صدر قانون آخر يجعله باطلا .

3- اذا انقضى الميعاد في ظل قانون معين، فالآثار التي حددها ذلك القانون هي التي تسري ولو صدر بعد انقضاء الميعاد قانون آخر يلغي هذه الآثار أو يعدله.

4- العبرة في تحديد أهلية الشخص هي بتاريخ التصرف، فاذا إتخذ إجراء في ظل قانون اعتبره راشدا، فلا يؤثر على سلامة ذلك الاجراء صدور قانون جديد يعتبره عديم الأهلية (م 6 ف 2 ق م[1]).

ثانيا : المراكز الاجرائية الجديرة بالحماية

إذا اكتسب أحد الخصوم حقا، فرعاية مصالحه تستدعي سريان القانون القديم رغم أن هذه المراكز لم تكون في ذاتها وضعا إجرائيا مكتملا كما هو الحال في الاستثناء الأول، وهو ما سنبينه من خلال الأمثلة الثلاثة التالية :

1- تحسب المواعيد الاجرائية (البدء والوقف والانقطاع) وفق القانون الذي كان ساريا وقت بدئها (م 7ق م)، فاذا كان المراد مثلا هو الطعن في الحكم، فالقانون الذي يحدد ميعاده هو الذي كان ساريا وقت تبليغ الحكم مما يعني أنه إذا بلغ حكم في ظل قانون معين ينص على أن ميعاد الطعن هو شهر فهذا الميعاد هو الساري حتى لو صدر قانون جديد بعد ذلك وعدل في ميعاده بالزيادة أو بالنقصان، وهذا هو الحال أيضا في حالة تعديل طريقة حساب

[1] تنص المادة 6 ف 2 من ق م، المرجع السابق على: " واذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة."

الميعاد، فلو كان ميعاد الطعن مثلا يبدأ في ظل القانون السابق من تاريخ صدور الحكم، وأصبح يبدأ بموجب القانون الجديد من تاريخ تبليغه، وصدر الحكم في ظل القانون القديم، فهذا القانون هو الذي يعتد به في حساب ميعاد الطعن.

2- يتحدد مدى قابلية الحكم للطعن والتنفيذ وفق القانون الذي صدر في ظله، فلا يكون لإنشاء أو إلغاء طريق طعن بعد صدور الحكم أي أثر لأن إلغاء طريق طعن كان موجودا يضر بمصلحة المحكوم عليه، وإنشاء طريق طعن جديد لم يكن موجودا وقت صدور الحكم يضر بمصلحة المحكوم له في الدعوى.

3- تحدد قوة الدليل في الإثبات وفق القانون القديم الذي كان ساريا وقت اعداد البينة أو في الوقت الذي كان يتعين فيه اعدادها (م8 ق م)[1]، لأنه قد يجيز القانون إثبات واقعة معينة بشهادة الشهود، فينصرف الأفراد على هذا الأساس مكتفين بابرام التصرف أمام الشهود، وإذا صدر قانون جديد يوجب إثبات هذا التصرف بالكتابة، فمن غير المعقول مطالبة هؤلاء باتيان دليل كتابي.

وهذا عكس الحال بالنسبة للاجراءات الواجبة الاتباع أمام القضاء لاثبات الوقائع محل الدعوى حيث يطبق عليها القانون الجديد الذي يسري حين تقديم الدليل، ولو كانت التصرفات والوقائع المراد إثباتها قد حدثت في ظل القانون السابق[2] .

[1] تنص المادة 8 من ق م، المعدل والمتمم، المرجع السابق على :" تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص21_ 22_ 23_24.

المطلب الثاني: التنازع المكاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الاختصاص العام للمحاكم الجزائرية)

إن اللجوء إلى القضاء الجزائري حق مكفول للناس كافة ولا فرق في ذلك بين الجزائري والأجنبي، وبين المقيم في الجزائر أو خارجها، فليس من العدل حرمان أي شخص من الحماية القضائية بدعوى أنه ذو جنسية أجنبية، أو مقيم خارج حدود الدولة الجزائرية.

يفهم من المادتين (41، 42 ق.ا.م وإ)[1] وجود استثناء واحد للاختصاص الجوازي للمحاكم الجزائرية يتمثل في الالتزامات المتعاقد عليها بين أجنبيين، ليشمل إختصاص هذه المحاكم كل الحالات التي يكون في العلاقة العقدية طرف جزائري سواء تمت في الجزائر أو في بلد أجنبي، وهذا يثير مسألة مدى إمكانية التقاضي بين الأجانب أمام المحاكم الجزائرية.

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالاختصاص الإقليمي، تبين لنا إمكانية ذلك في حالة توافر الشروط المقررة فيها[2].

المطلب الثالث، خضوع قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية لقانون القاضي

من القواعد المسلم بها في اطار القانون الدولي الخاص، أن قانون القاضي المختص بالنزاع هو الذي يطبق فيما يخص الاجراءات المدنية، وذلك لارتباط هذا القانون بمرفق عام هو مرفق القضاء، والمرفق العام يعمل وفق القواعد التي تحدثه.

فضلا عن أنه لا يتصور أن تختلف قواعد الإجراءات باختلاف جنسية المتقاضين[3].

---

[1] المادة 41 من ق إ م و إ، المرجع السابق، تنص:" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

والمادة 42 من ق إ م وإ تنص:" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي."

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص24_25_26.

[3] نفس المرجع، ص 26.

الفصل الثاني
التنظيم القضائي الجزائري

سنتطرق في هذا الفصل الى المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري في المبحث الأول ثم الى التنظيم البشري للتنظيم القضائي الجزائري في المبحث الثاني، والذي يتمثل في القضاة وأعوانهم.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من مبادئ هي:

- مبدأ التقاضي على درجتين.
- مبدأ استقلال القضاء.
- مبدأ حياد القضاء.
- مبدا مجانية القضاء
- مبدأ علانية الجلسات.
- مبدأ تسبيب الأحكام.
- مبدأ المساواة أمام القضاء.

فسنخصص لمبدأ التقاضي على درجتين مطلب والمبادئ الأخرى مطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

قد يخطئ القاضي في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه كما قد يخطئ في فهم وتطبيق القانون سواء كان قانونا موضوعيا أو إجرائيا، وكل النظم القانونية أجازت للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدر الحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه، أو أن يطلب ذلك من قاض أعلى منه درجة فيحول الملف من درجة أولى إلى درجة ثانية[1].

ويعود أساس منح المتقاضي فرصة في طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة في حد ذاتها، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن وإعادة النظر، وهو ما يجعل لها حجية مطلقة وعنوانا للحقيقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحدة، ومن هنا فإن المشرع عندما يقر بمبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يريد لا شك تحقيق جملة من الأهداف أو المقاصد.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط1، الجزائر، 2009، ص 24_25.

الفرع الأول: مزايا وأهداف مبدأ التقاضي على درجتين

سنتعرض في هذا الفرع لأهم مزايا وخصائص مبدأ التقاضي على درجتين، وهي:

أولا: تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

ليس من السهل بالنسبة للقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع فقد يخطئ في فهم الواقعة التي بين يديه كما قد يخطئ في فهم القانون، وفي كلا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الوضع، ولا يكون ذلك إلا بنظام طعن يجيز للمتقاضي عرض طعنه وملفه على مستوى هيئة معينة لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى وتتولى فحصه وتقييمه، وتقدير سلامته ومطابقته للقانون، والهدف الأسمى من عملية عرض الملف والخصومة مجددا على هيئة أخرى هو التأكد من عدالة حكم القاضي، ولو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأول تتكون من قضاء جماعي[1].

ثانيا: التطبيق السليم والصحيح للقانون

إن نصوص القانون قد تحمل غموضا، أو تناقضا، أو اختلاف معناها بين النص العربي والفرنسي، وفي جميع هذه الحالات ليس من السهل الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص إلا بعد عناء كبير وجهد متميز وقراءة مستفيضة وبحث جاد في الإجتهاد القضائي والفقهي.

وتأسيسا على ما ذكرنا فإن مبدأ التقاضي على درجتين بما يكفله من إمكانية عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه، من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون، فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى تستدرك هذا الخطأ سواء في الوقائع أو القانون هيئة القضاء بالدرجة الثانية الذي يعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع.

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 19.

ثالثا: ضمان حقوق الدفاع

إن عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية سيترتب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع كي يقدم كل طرف طلباته ودفوعاته أمام قضاء الدرجة الثانية، وأن يقدم من الوثائق ما يدحض بها ادعاء خصمه وما يعزز قوة مركزه القانوني وصحة ادعاءه، ولولا نظام التقاضي على درجتين لما تمكن المحكوم عليه من الطعن في حكم الدرجة الأولى ولما تمكن من تقديم وسائل دفاعه من جديد بغرض إلغاء الحكم المستأنف.

رغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التقاضي على درجتين على النحو السابق شرحه وبيانه، إلا أنه وجهت له الكثير من الانتقادات .

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

سنتعرض في هذا الفرع لأهم الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين وهي:

أولا: ان نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع

إن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معينة ثم تمكينهم أيضا من الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل دون شك من عمر النزاع فبمجرد الطعن في حكم الدرجة الأولى فسوف لن ينفذ، وينبغي الانتظار إلى غاية أن تبت هيئة الدرجة الثانية في الطعن المرفوع أمامها، ويزداد عمر المنازعة طولا في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لنظرها من جديد أمام محكمة أول درجة[1].

ومن الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها، إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات هذا الحكم ويطلب في النهاية إلغاءه أو تعديله والقضاء من جديد بما يراه مناسبا لمركزه القانوني، والآخر أي المستأنف عليه إن كان حكم الدرجة الأولى يناسبه ويخدم مركزه القانوني فسيقدم أمام هيئة الاستئناف من المذكرات ما يثبت من خلالها أن حكم الدرجة الأولى صدر سليما صحيحا خاليا من كل عيب مؤسسا ومسببا، وعليه يطلب المصادقة عليه، ونتيجة لذلك فإن النزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 21.

تحتوي على ادعاءات من الطرفين وهذا وحده كفيل بأن يجعل عامل الزمن يمتد فيطول عمر النزاع.

والحقيقة أن هذا النقد مردود عليه ذلك أن وصول القاضي إلى حكم سليم وعادل يفرض من جهة أن يأخذ النزاع نصيبه من الوقت على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ومن الطبيعي أن يمتد عامل الزمن ويطول لأن القول بخلاف ذلك، ولو كان بحجة وهدف تقصير عمر النزاع من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، وهي ثابتة مكرسة في المواثيق الدولية وفي مختلف الدساتير، كما أن القول بإلغاء نظام التقاضي على درجتين من شأنه أن يبعث حجية مطلقة للأحكام القضائية رغم الفصل فيها على مستوى جهة قضائية واحدة، لذا تعين العمل بموجب نظام التقاضي على درجتين تكريسا لحقوق الدفاع وظمانا لأحكام وقرارات قضائية يراعى فيها التطبيق السليم والصحيح للقانون.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية

ذهب البعض إلى القول أن العمل بمقتضى نظام التقاضي على درجتين يعني أن يخول أطراف النزاع الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية لتنظر هيئة الاستئناف في سلامة حكم الدرجة الأولى، وهكذا فإن تطبيق هذا النظام (التقاضي على درجتين) من شأنه أن يخلف لنا على الصعيد العملي تناقضا في الأحكام فقد، تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع، وهذا أمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور.

وهذه حجة بنظرنا مردود عليها أيضا لأن حكم الدرجة الأولى عندما يصدر فهو يحمل صفة وميزة الابتدائية، فهو حكم ابتدائي غير نهائي وغير قاطع في النزاع، وهذه الصفة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة ومن هنا لا يمكن التذرع والاحتجاج به فقد يلغى من قبل جهة الاستئناف وقد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة وسلامة تطبيق القانون.

ثالثا: إن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ[1]

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده أن هذا النظام لا يجسد بحق العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها، أو في تطبيق القانون، فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو بالتكييف، وهكذا نصل إلى نتيجة فرعية أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب يتعلق بالتكييف أو بتطبيق القانون، بل أبعد من ذلك، فإن عرض النزاع على درجة ثالثة أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.

ومن هنا إذا نحن فكرنا في إقرار نظام الدرجة الثانية بحجة استدراك خطأ الدرجة الأولى، فإن ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية ولربما الثالثة والرابعة وهكذا[2].

غير أن هذه الحجة أيضا مردود عليها، لأن قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي، والقضاء الجماعي أقرب للعدالة، كما أن قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاة أمضوا مدة طويلة في ممارسة العمل القضائي وطول المدة والتمرس يمكنهم من التطبيق السليم للقانون ومن حسن تكييف الوقائع، ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب يظل نظاما ناجحا، والدليل اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ التقاضي على درجتين

يترتب على إعمال مبدأ التقاضي على درجتين نتائج في غاية من الأهمية أبرزها:

أولا: عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف

إن الخصم الذي يقدم طلبا جديدا أمام هيئة الاستئناف ولم يسبق له عرضه أمام قضاء الدرجة الأولى، يكون بذلك قد حرم خصمه من درجة من درجات التقاضي إذ كان يتعين عليه تقديم هذا الطلب أمام المحكمة الإبتدائية لا أمام المجلس القضائي كهيئة استئناف. لذلك نصت المادة 341 من ق إ م وإ: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص 22_23.

وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة.

ثانيا: عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية

إن مبدأ التقاضي على درجتين يفرض عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية، وقد سبق له المشاركة في هيئة حكم الدرجة الأولى.

الفرع الرابع: الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

الأصل في الأحكام طبقا للنظام القانوني الجزائري هو أنها تصدر بصفة ابتدائية وهو ما يجعلها قابلة للطعن بالاستئناف، غير أن المشرع في مواضع وحالات محددة خرج عن هذا الأصل فأقر الصفة الابتدائية والنهائية على بعض الأحكام نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: الدعاوى الإدارية التي ينظر فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا

1_الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2_الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها: من اختصاص مجلس الدولة "

ثانيا: الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية

الأصل أن كل خصام يعرض على المحكمة الابتدائية للنظر فيه بموجب حكم ابتدائي، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل بموجب المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأقر الصفة الابتدائية والنهائية لبعض الأحكام ورد ذكرها حصرا في هذه المادة وهي:

– تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000.00 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

ثالثا: الحالات الواردة في تشريع العمل (التشريع العمالي أو الاجتماعي)

المادة 73 من القانون 90-11 وجاء فيها: "تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة"، ثم أكدت ذات المادة أن هذا الحكم النهائي يقبل الطعن بالنقض.

المادة 100 من نفس القانون المعدلة بموجب الأمر رقم 21.96 المؤرخ في يوليو 1996، نصت على أن يرفع كل احتجاج يتعلق بانتخابات مندوبي المستخدمين في أجل 30 يوما التالية للانتخابات أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي في أجل 30 يوما من اخطارها.

رابعا: الحالة المنصوص عليها في قانون الأسرة

ونصت المادة 57 من قانون الأسرة على أن الأحكام بالطلاق تصدر بصفة ابتدائية ونهائية ولا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا فيما يخص الجوانب المادية.

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام، حيث جعل أحكام المحاكم المدنية والجزائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

نصت على هذا المبدأ المادة 165 ف3 من الدستور الحالي التي تنص:"...يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[1]، والمادة السادسة من ق إ م وإ التي تقضي بأن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتطبيقا للمبدأ المكرس بموجب المادة أعلاه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن جميع ما يصدر عن المحكمة قابل لإعادة النظر فيه استئنافا أمام المجلس القضائي، إلا ما استثناه المشرع.

وعلى صعيد آخر، وفي مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 15جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020م.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية الأخرى للتقاضي

بعدما تعرضنا في الفصل الأول لمبدأ التقاضي على درجتين بشكل مفصل نوعا ما أرى في ذلك أهمية، سنتعرض في هذا الفصل لأهم المبادئ الأساسية الأخرى للتقاضي بشكل مختصر.

الفرع الأول: مبدأ استقلال وحياد ومجانية القضاء

أولا: مبدأ استقلال القضاء

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، ونصوص القانون تطبق بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، وإذا كانت مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الحالات والوقائع المعروضة عليه فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدني مؤثر قد يفقده إرادته وحريته، أو يحاول توجيهها وجهة معينة غير الوجهة التي حددها القانون[1].

ويقصد باستقلال القضاء أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون دون أي اعتبار آخر[2].

ويعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير ونفوذ السلطة الأخرى، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 163 من دستور 2020 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون[3].

---

[1] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص 13_14.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 8_9.

[3] الدستور الجزائري.

ثانيا: مبدأ حياد القضاء

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي، فإنما يقصدونه لحياده، ولأن حياد القاضي يعني عدم تحيزه، وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وفقد عدالته.

فالحياد أمر طبيعي وصفة ملازمة للعمل القضائي، ومن موجبات عمل القاضي، ورسالة العدالة، ولا يحتاج إلى نص يقرره ويؤكده[1].

وترتيبا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يتحيز لأحد الخصوم تحت حجة ومبرر غياب نص محدد يلزمه بالحياد، ومع ذلك فقد حرص المشرع بموجب أحكام دستورية، ونصوص في القانون الأساسي للقضاء، وأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يرسخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية، وأن يلزم القاضي بسلوك معين يجعله بعيدا عن مظنة كل شبهة حرصا على هيبة القضاء وحماية للقضاة.

ومنهم المادة 163 من الدستور التي تنص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، والمادة 173 التي تقضي يمتنع القاضي عن كل ما يخـل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ[2].

وعلى صعيد آخر أجاز المشرع الجزائري للمتقاضي أن يطلب رد القاضي عن النظر في الخصومة، فقد نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز رد القاضي في الأحوال التالية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أوقائمة مع أحد الخصوم.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 12.

[2] الدستور الجزائري.

4- إذا كان هو شخصيا او زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع .

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

وعند التمعن في هذه الحالات الموجبة لطلب الرد نجدها تدور كلها حول مبدأ الحياد لأن كل حالة من الحالات الواردة في النص أعلاه، إن توافرت من شأنها أن تفقد القاضي حياده نظرا لقرابة أو عداوة أو مصلحة وغيرها لذا تعين إبعاده حماية له أولا، وحماية للمتقاضي ثانيا، وحماية للعدالة ثالثا[1].

ثالثا: مبدأ مجانية القضاء

إن طبيعة مرفق القضاء، وعظمة رسالته داخل المجتمع تفرض أن لا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم، وإنما يقومون بعملهم مقابل راتب تدفعه الدولة من خزينتها العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الموظفين.

من أجل ذلك أقرت كل الأنظمة القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون إقصاء، ولكي تمارس الدولة من خلال هذا المرفق سلطة من سلطاتها هي السلطة القضائية.

ولقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للأشخاص معدومي الدخل الذين لا يستطيعون دفع المصاريف القضائية وهنا بموجب قانون المساعدة القضائية[2].

وغني عن البيان أن المتقاضي يتحمل تكاليف أخرى غير الرسوم القضائية كأتعاب الخبرة وأتعاب المحاماة ومصاريف التبليغ والتنفيذ، ومصاريف الإعلان عن البيع ومصاريف إشهار الدعاوى العقارية وغيرها.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 14.

[2] الأمر رقم 71_57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 67، السنة الثامنة، المعدل والمتمم.

والقاعدة في مجال الخصام أن كل خصم يتحمل نفقات الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه والحكم الذي ينهي الخصومة هو الذي يحدد الخصم الذي يتحمل في النهاية عبء هذه المصاريف، ولكن الإلزام بالنفقات لا يشمل كل ما صرفه من ربح الدعوى.

وعليه فإن المصاريف القضائية تشمل بوجه خاص الرسوم ومصاريف الشهود والخبرة ولا تشمل أتعاب المحاماة، لأن الخصم الذي يستعين بمحام هو الذي يتحمل في النهاية هذه الأتعاب، ولا يستطيع أن يطلب استردادها من خصمه[1].

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومبدأ تسبيب الأحكام ومبدأ المساواة أمام القضاء

أولا: مبدأ علانية الجلسات

من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري مبدأ علانية الجلسات ويقصد بها أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع من المعنيين بالخصومة وغير المعنيين بها، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات وسماع الحكم.

من أجل ذلك نصت المادة 169 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام وأن ينطق بها في جلسات علانية، ذلك أن السلطة القضائية في ظل الدستور الحالي إذا كانت تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 166 منه، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات.

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك، وتدفع الجمهور من أن يسحب ثقته من القضاة ومن المؤسسة القضائية، لذا تعين أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درءا لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء وجمهور المتقاضين.

وإذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة ذكرنا جانبا منها، غير أنه في مواضع معينة وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية للمصلحة العامة كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، فمن غير الجائز أن تكون الجلسة علانية وموضوع الدعوى

[1] الأمر رقم 69_79 المؤرخ في 7 رجب 1389، الموافق 18 سبتمبر 1969 يتعلق بالمصاريف القضائية، ج ر عدد 82، السنة السادسة.

يمس الأمن العام أو الحياء العام تعين أن تكون الجلسة سرية، وهذا حسب المادة 7 من ق إ م وإ التي تنص أن الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثانيا: تسبيب الأحكام

يقصد بتسبيب الأحكام مجموع الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدا تسبيب الأحكام، ذلك أن عدالة الأحكام تفرض هنا التسبيب وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها[1].

لذلك وصف البعض التسبيب على أنه الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة[2].

ونصت المادة 169 من الدستور الحالي على وجوبية تسبيب وتعليل الأحكام، كما نصت على ذلك المادة 11 من ق إ م وإ التي تنص على أنه:" يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"، والمادة 277 من ق إ م وإ.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات وبذات الإجراءات مهما اختلف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي اعتبار أخر[3].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 165 من الدستور الجزائري الحالي التي أقرت أن اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وهو في متناول الجميع.

وتناولت نفس الفكرة المادة 3 من ق إ م وإ بتقريرها أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 31.

[2] لمزيد من التفصيل راجع، طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 21.

الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، ويلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.

المبحث الثاني : التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

سنعالج في هذا المبحث التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري، والذي يتمثل في القضاة وأعوانهم، فسنعالج مهنة القضاء في المطلب الأول وأعوان القضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القضاة

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب لأحكام عامة حول مهنة القضاء، ثم الى حقوق وواجبات القاضي وكذا تنظيم سير مهنتهم، في إطار القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

الفرع الأول: أحكام عامة

(الأحكام العامة تضمنها الباب الأول من المادة الأولى الى المادة السادسة من ق ع 04_11)

يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، قضاة الحكم ومحافضي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[2].

_ تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[3].

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية:

---

[1] المادة 1 من ق ع 04_11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، السنة الواحدة والأربعون.

[2] المادة 2 من ق ع 04_11 .

[3] المادة 3 من ق ع 04_11.

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشريعة والمساواة وأن أكتم سر المداولات وان أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد».

تؤدي اليمين أمام الجهة القضائية التابع لها القاضي[1].

الفرع الثاني: الواجبات والحقوق

سنتاول بالدراسة في هذا المطلب واجبات القاضي في الفرع الأول، وحقوقه في الفرع الثاني.

أولا: واجبات القاضي

_ على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته[2].

_ يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وان يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع[3].

_ يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وان يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة[4].

_ يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال[5] وأن يحافظ على سرية المداولات ويمنع عليه المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه[6].

_ ويجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين وهو يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء ويحضر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة كل نشاط سياسي[7].

---

[1] المادة 4 من ق ع 04_11.

[2] المادة 7 من ق ع 04_11.

[3] المادة 8 من ق ع 04_11.

[4] المادة 9 من ق ع 04_11.

[5] المادة 10 من ق ع 04-11.

[6] المادة 11 و12 من ق ع 04_11.

[7] المادة 13 و14 من ق ع 04_11.

_ تتنافى مهمة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سامية[1].

_ إذا كان القاضي منتم لأي جمعية فمن واجبه التصريح بذلك إلى وزير العدل ليمكن هذا الأخير من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته[2].

_ يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر له ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل. يمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة[3].

_ لايمكن للقاضي أن يعمل في الجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، ويلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي اليه على أن تدفع الدولة له بدل الإيجار الى حين توفير سكن لائق، فيجب على القاضي أن يتقيد في جميع الأحوال بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته، ويكتتب القاضي وجوبا تصريحات بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، ويجدد التصريح كل خمس سنوات[4].

ثانيا: حقوق القاضي

من حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا ويجوز في إطار الحركة السنوية نقل القضاة من توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[5].

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان استقلالية القاضي وأن يتلاءم مع مهنته، من حيث المشقة والخطورة وكذا لصيانة نزاهته وكرامته واستقلاله[6].

---

[1] المادة 15 من ق ع 04_11.

[2] المادة 16 من ق ع 04_11.

[3] المادة 17 و18 من ق ع 04_11.

[4] هذه الواجبات منصوص عليها في المواد من 19 ال 25 من ق ع 04_11.

[5] المادة 26 من ق ع 04_11.

[6] المادة 27 و28 من ق ع 04_11.

القاضي محمي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها[1].

الحق النقابي معترف به للقاضي مع مراعاة شرف المهنة واستقلالية القضاء، ويتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به[2].

الفرع الثالث: وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

سنتناول في هذه الدراسة وضعية القضاة في الفرع الأول وكيفية إنهاء مهامهم في الفرع الثاني.

أولا: وضعية القضاة

يوضع القاضي في إحدى الوضعيات الاتية:

أ- القيام بالخدمة.

ب- الإلحاق.

ج- الإحالة على الاستيداع[3].

أ-القيام بالخدمة

يعتبر القاضي في حالة القيام بخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة[4].

[1] المادة 29 من ق ع 04_11.

[2] المادة 32 و34 من ق ع 04_11.

[3] المادة 73 من ق ع 04_11.

[4] المادة 74 من ق ع 04_11.

ب-الإلحاق

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية[1].

ج-الاستيداع

يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكين القاضي من اتباع زوجة إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

_ لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 5 سنوات أقدمية

في حالة الاستيداع لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات.

يقرر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و52 ومن المادة 81 من هذا القانون[2].

[1] المواد من 75 الى 80 من ق ع 04_11.

[2] المواد من 81 الى 83 من ق ع 04_11.

ثانيا: إنهاء المهام

فضلا عن حالة الوفاة تنهى مهام القاضي في الأحوال الأتية: فقدان الجنسية، الإستقالة، الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي، التسريح والعزل[1].

الإستقالة تناولتها المادة 85 من ق ع 04_11، والتسريح المادة 86 منه نفس القانون، الإحالة على التقاعد المادة 87 من نفس القانون.

يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة (60) ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة.

تمدد هذه المدة إلى 70 سنة بعد موافقة القاضي أو بطلب منه وبناء على قرار من وزير العدل[2].

يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد، ويخضع النفس الواجبات، ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة ويتقاضى علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية[3].

المطلب الثاني: أعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة من مساعدي القضاء خولهم القانون صلاحيات محددة ومهام معينة تتفق ودورهم في مساعدة العدالة والقضاة في مسائل فنية تخرج عن الإختصاص الأصيل للقاضي.

وهم كتاب الضبط، المحامون، المحضر القضائي، الموثق، الخبير، محافظو البيع بالمزايدة، المترجم، الوكيل المتصرف القضائي، ضباط الشرطة القضائية، الوسيط القضائي.

[1] المادة 84 من ق ع 04_11.

[2] المادة 88 من ق ع 04_11.

[3] المواد 89، 90 و91 من ق ع 04_11.

الفرع الأول: كتاب الضبط

تناول تنظيم مهنة كتاب الضبط المرسوم التنفيذي رقم 08_409 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[1](ملحق رقم 1)، فيمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، ويباشرون مهامهم حسب الحالة تحت اشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها[2].

الفرع الثاني: المحامون

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ويكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي وفق أحكام القانون رقم 13-07، المنظم لمهنة المحاماة[3] (ملحق رقم 2).

الفرع الثالث: المحضرون القضائيون

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[4].

والنصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي هي :

_ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي(ملحق رقم 3).

---

[1] م ت رقم 08- 409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 37، السنة الخامسة والأربعون.

[2] المادة 02 من م ت رقم 08- 409.

[3] تضمنت هذه الأحكام المادة الأولى الى المادة الرابعة من ق رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، السنة الخمسون.

[4] المادة الرابعة من ق 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

_ المرسوم التنفيذي رقم 09_78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

_ المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة ومحاسبة المحضر القضائي.

_ القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضريين.

_ القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضريين.

_ القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضريين.

الفرع الرابع: الموثقون

الموثق ضابط عمومي، مفوض من طرف السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة[1].

والنصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق هي:

- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق.

[1] المادة 3 من ق رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر 14، السنة الثالثة والأربعون.

– المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة ومحاسبة الموثق.

– المرسوم التنفيذي 08-245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

– القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

أولا: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

نصت عليها المواد من المادة 5 الى المادة 8 من قانون تنظيم مهنة الموثق،

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها بقرار من وزير العمل وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين.

وأهم هذه الشروط أن يكون المترشح:

– جزائري الجنسية.

– أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.

– أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

ثانيا: مهام الموثق

نصت عليها المواد من 9 الى 18 من من قانون تنظيم مهنة الموثق، وأهم هذه المهام:

– يتسلم أصول جميع العقود والوثائق للإيداع التي حدد لها القانون صيغة معينة ويرغب حائزها ضمان حفظها.

– يحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسعى على إعلانها نشرها في الآجال المحددة.

– يسلم ضمن الشروط المقررة قانونا صورا تنفيذية للعقود أو نسخا منها التي لا يحتفظ بأصلها من واجب الموثق تقديم النصائح والتأكد من فعالية العقود الموثقة أو المحررة.

_ ومن واجبه أيضا تقديم النصائح إلى الأطراف لتكون معاملاتهم منسجمة مع القوانين السارية المفعول، ويعلم الأطراف بالالتزامات والحقوق المترتبة على ذلك، والوسائل المتاحة والتي يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ إرادتهم

_أداء اليمين يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام مجلس القضاء اليمين الآتية:

«أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك الموثق الشريف».

الفرع الخامس: الخبراء

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الاستعانة بالخبراء وجوبا وجوازا وأحوال صلاحياتهم وردهم وشطبهم.

فعرف الخبرة من خلال الهدف المنوط منها في نص المادة 125 منه فهي تهدف الى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[1].

وإجراءات الاستعانة بالخبراء ينقسم على ثلاث مجموعات:

الأولى: تتعلق بندب الخبير.

الثانية: تتعلق بمباشرة مهامه.

الثالثة: تتعلق بمصاريفه وأتعابه.

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 151.

أولا: ندب الخبير

ندب الخبير يقرر بحكم تصدره المحكمة أو المجلس متى اقتنع القاضي بدوره وضرورته وأوجبه القانون إذ يتضمن الحكم بيانات معينة تتعلق بتحديد مهمة الخبير وأجلها.

الخبير تستعين به المحكمة أصلا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهي تلتزم بذلك كقاعدة ولكنها تفعل ذلك كلما اقتضت الحال، تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير، يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي، ويودع بكتابة الضبط المحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى.

وهذا ما نصت عليه المواد من 126 الى 131 من ق إ م وإ في تعيين الخبراء.

أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو حصل له مانع استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله.

أجار القانون رد الخبير في الحالات التي يخشى فيها أن تتأثر نزاهته بصلة ما بأحد الخصوم، وهذا ماتضمنته المادة 132 من ق إ م وإ.

وعلى الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا عليه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير وهذا ما نصت عليه المادة 133 من ق إ م وإ.

بالرجوع إلى هذه المادة يتبين لنا أن الخصم الذي ينوي رد الخبير ملزم بتقديم طلب الرد في مهلة 08 أيام تسري من يوم تبليغه يتعين الخبير فإن انقضت هذه المدة ولم يقدم هذا الطب يسقط حقه في الرد.

ولا بد أن يكون طلب الرد معللا أي مبنيا على سبب قرابة أو على سبب جدي ويجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة.

ثانيا: مباشرة المهام

(في تنفيذ الخبرة نصت عليها المواد من المادة 134 الى المادة 142 من ق إ م وإ)

وينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية فلا يجوز أن يندب للقيام بعمل يعد من صميم القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود.

ويعد رأي الخبير –كقاعدة عامة– استشاريا ومجرد عنصر اقتناع يخضع بمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.

الحكم المتعلق بالخبرة نصت عليه المادة 144 والمادة 145 من ق إ م وإ، حيث يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة.

لايجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ولا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

ثالثا: الأتعاب

تحديد أتعاب الخبير نصت عليها المادة 143 من ق إ م وإ حيث يتلقى الخبير أتعابا على الأعمال التي يؤديها للمحكمة ويتولى القاضي تحديد مبلغها كقاعدة عامة بمقتضى أمر على عريضة.

الفرع السادس: محافظو البيع بالمزايدة

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الإختصاص الإقليمي له الى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له[1].

والنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة هي:

– القانون رقم 16–07 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

[1] من المادة 1 الى المادة 7 من ق رقم 16–07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت(أوت) سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 46، السنة الثالثة والخمسون.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–291 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي والضابط لقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

– المرسوم التنفيذي رقم 97–33 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

الفرع السابع: الوكلاء المتصرفون القضائيون

سنركز في هذا المطلب على تعريف مهنة الوكيل المتصرف القضائي في الفرع الأول، ثم شروط الإلتحاق بها في الفرع الثاني.

أولا: تعريف المهنة

نظم هذه المهنة الأمر رقم 96_23 المؤرخ في 09 يوليو 1966، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم97–417، المؤرخ في 08 رجب عام 1418 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 1997، الذي يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، والقرار المؤرخ في 15 أوت 1998، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل، وتقرر من طرف وزير العدل.

وتعد مهنة الوكيل المتصرف القضائي مهنة حرة، يمارسها لحسابه الخاص، في كامل التراب الوطني ويكلف الوكيل القضائي المتصرف القضائي بحكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال.

ثانيا: شروط الالتحاق بالمهنة

_ يحدد وزير العدل بموجب قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين والتي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في القائمة.

_ لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظي الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين (العقاري والفلاحي والتجارة والبحرية والصناعة)، والذين لهم خمس سنوات تجربة على الأقل ويشطب الوكلاء القضائيين من القائمة بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

_ يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد تسجيلهم في القائمة اليمين أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية.

_ ويكلف الوكيل المتصرف القضائي بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

_ لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين[1].

الفرع الثامن: المترجم

سنركز في هذا المطلب على تعريف مهنة المترجم في الفرع الأول، ثم شروط الإلتحاق بها في الفرع الثاني.

أولا: تعريف المهنة

المترجم هو ضابط عمومي يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة الى أية لغة أخرى ترجمة رسمية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية.

وتنشأ لهذا الغرض مكاتب عمومية للترجمة يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني، والمترجم الشخص الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته، يقوم المترجم عندما يطلب منه أعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات والمؤتمرات، يمكن للمترجم القيام بخدمات لصالح الجهات القضائية عندما يستدعى لذلك[2].

ويعتبر الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم[3]، الإطار القانوني المحدد لكيفية ممارسة وتنظيم مهنة المترجم، والمرسوم التنفيذي رقم 95_436 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم (الترجمان الرسمي) وممارستها ونظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها[4].

---

[1] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008 ، ص 156_157.

[2] المواد من 1 الى 7 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي)، ج ر العدد 17 لسنة 1995.

[3] الأمر رقم 95-13 ، المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 95_436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1998، الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم (الترجمان الرسمي) وممارستها ونظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر عدد 79 لسنة 1995.

ثانيا: شروط الالتحاق بالمهنة

لا يجوز لأحد ممارسة المهنة إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل.

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية مخلة بالشرف.

4- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5- أن يكون قد مارس مهنة مترجم – ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس(5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

6- أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر.

7- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي[1].

ويؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي»، والمترجم بموجب هذه اليمين ملزم بسر المهنة[2].

الفرع التاسع: ضباط الشرطة القضائية

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس، ويتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[3].

---

[1] المادة 9 من الأمر رقم 95-13 ، المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي).

[2] المادة 10 و11 من الأمر رقم 95-13 ، المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي).

[3] المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48، السنة الثالثة.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

الفرع العاشر : الوسيط القضائي

الوسيط القضائي هو شخص طبيعي مكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

1_ ألا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،

2_ أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

3_ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[2].

هذه المهنة مستحدثة بموجب ق إ م وإ ونصت عليها في المواد من المادة 994 الى المادة 1005 من نفس القانون، ونظم هذه المهنة المرسوم التنفيذي رقم 09_100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[3].

[1] المادة 15 من الأمر 66-155.

[2] المادة 998 من ق إ م و إ.

[3] ج ر عدد 16 مؤرخة في 15 _03_2009، إستدراك(ج ر عدد 26 مؤرخة في 03_05_2009).

الفصل الثالث

نظرية الإختصاص والدعوى القضائية

سنتناول في هذا الفصل نظرية الإختصاص في المبحث الأول ونظرية الدعوى القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظرية الإختصاص

الإختصاص هو منح جهة قضائية سلطة النظر والفصل في قضية معينة تكون مختصة فيها اقليميا ونوعيا.

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي

الإختصاص الإقليمي هو صلاحية جهة قضائية معينة للنظر في القضايا، ليس على أساس نوعية القضية، وإنما على أساس الموقع الجغرافي للجهة القضائية ولمحل النزاع.

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي

أولا: معايير مرتبطة بالتقسيم القضائي

اذا تحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة معينة فإن الاختصاص الإقليمي للدرجة الثانية يكون لدى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه تلك المحكمة.

ثانيا: معايير مرتبطة بطبيعة النزاع

1_المبدأ العام (أساسه فكرة موطن المدعى عليه أن الدين مطلوب وليس محمول)

– مفهوم الموطن حسب نص م 36 من ق م ، فموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود مسكن يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

وهذا المبدأ نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية، والإدارية فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأضافت المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

2_الإستثناءات

الإستثناءات الواردة على مبدأ موطن المدعى عليه نصت عليها المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

أ_الاستثناء الأول نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تناول هذا النص معايير للإختصاص الإقليمي لبعض المواد **جوازيا**، فترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

– في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

– في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

– في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

– في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

– في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

ب_الإستثناء الثاني نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث منحت هذه المادة اختصاصا مانعا لبعض الجهات القضائية بالنظر في بعض القضايا دون سواها فنصت هذه المادة أنه فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، فترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه **دون سواها(وجوبا):**

– في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

– في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن،

– في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة،

– في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه،

– في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج،

– في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي،

– في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

– في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي،

– في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

ج_الإستثناء الثالث على قاعدة موطن المدعى عليه الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب : تؤكد المادة 10 من القانون المدني المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون من حيث المكان، والمادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

ونصت كذلك **المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

د_الإستثناء الرابع الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة: نصت عليه المادتين 43 و44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فالمادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

و أضافت **المادة 44** من نفس القانون على أنه عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الاقليمي

– هو ليس من النظام العام يجوز التمسك به وإثارة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول فيجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها.

– يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار[1].

– يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا[2].

[1] المادة 45 من ق إ م وإ.

[2] المادة 46 من ق إ م وإ.

– يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

– يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[1].

الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي

نصت عليه المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

– يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

– لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع.

– يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهية لتقديم طلباتهم في الموضوع.

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي

هو صلاحية جهة قضائية في النظر في الدعاوي عى أساس طبيعة ونوع النزاع والقضية وليس على أساس الإقليم، فسنخصص لكل جهة قضائية الإختصاص النوعي الخاص بها:

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم

هناك مبدأ عام للإختصاص النوعي للمحاكم واستثناءات واردة عليه تضمنتها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 47 من ق إ م وإ، المرجع السابق، لمزيد من التفصيل راجع، نبيل صقر، عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص39.

أولا: المبدأ العام

وهو أن المحكمة هي الجهة القضائية صاحبة الإختصاص العام والشامل لجميع القضايا وتتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون والتي تختص بها اقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف الى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

ثانيا: الإستثناءات

1_ الإستثناء الأول(الأقطاب المتخصصة)

الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

2_ الإستثناء الثاني(الإختصاص الإبتدائي والنهائي للمحكمة) في بعض القضايا وهي على سبيل المثال:

أ_ القضايا التافهة القيمة (والتي نصت عليها المادة 33 من ق إ م وإ)

تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000.00 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

ب_ قضايا الطلاق ماعدا الجوانب المادية التي يجوز الاستئناف فيها المادة 57 من ق أ.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمجالس القضائية

يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا حسب نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب نص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحالات رد القضاة نصت عليها المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1-إذا كان له أو الزوجة مصلحة شخصية في النزاع

2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة

3-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7-إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي للمحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعن بالنقض، ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، حسب نص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتختص المحكمة العليا بالنظر في تنازع الإختصاص، فإذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص حسب نص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي

عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] نبيل صقر، عويسات فتيحة، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني: نظرية الدعوى القضائية

سنتطرق في هذا المبحث للشروط الموضوعية والشكلية لقبول الدعوى القضائية، بالإضافة الى التكليف بالحضور كإجراء ضروري لإنعقاد الخصومة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية

– اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 [1] منه بعنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون، بينما اعتبر الاهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان (م64 من ق إ م وإ).

الفرع الأول: الصفـــة في الدعوى

هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.

أولا: الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر تمثيله في الاجراءات فإن حضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة، في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صفة التمثيل، ثم يبحث لاحقا، في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق[2].

أمثلة: أن يحضر الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا عن ابنه الراشد الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها استعادة شقة يملكها بسند محتلة من الغير دون وجه حق ظنا من الأب أن الملكية واحدة، الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد، عكس ذلك أن يكون الأب حامل لوكالة صحيحة غير أن الابن المدعي ليس له أي سند يثبت

---

[1] المادة 13 من ق إ م وإ:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.
كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 34_35.

ملكيته، التمثيل هنا صحيح إنما ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن وصحة التمثيل ليس من شروط قبول الدعوى بل هي من شروط صحة اجراءات الخصومة.

ثانيا: الصفة لدى المدعي عليه

من ذي صفة على ذي صفة من يكون معنيا بالخصومة، قد يكون العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجها أو مؤجر ضد مستأجر نظرا لاستقلالية الذمة المالية وعدم تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها.

ثالثا: ممن تجوز مقاضاتهم

فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة، وعملا بالقانون رقم 63-198، المؤرخ في 1963/06/08، يتضح بأن الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الاداري، ذلك أن الدولة تمثل أمام جهات القضاء الاداري من طرف ممثليها القانونيين من وزراء وولاة[1].

رابعا: الدعاوى الفردية والجماعية

من فرد أو مجموعة من الأفراد ضد فرد أو مجموعة من الأفراد حسب المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة تعدد المدعي عليهم كأن يقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة عقار، فالمعيار ليس بالعدد إنما بوحدة المصلحة ووحدة الموضوع، حيث لا يجوز رفع دعوى ضد مجموعة أشخاص يختلف موضوع المطالبة بالنسبة إليهم.

الفرع الثاني: المصلحة في الدعوى

هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

أولا: المصلحة القائمة

تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

المستأجر العين محل عقد الإيجار أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.

الهدف من اشتراط المصلحة، ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوي دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك، القاضي لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب كالمطالبة بدين ناتج عن قمار أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها أو تثبيت نسب فاسد.

ثانيا: المصلحة المحتملة

المصلحة المحتملة هي التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة، في حالة الإضرار بالورثة، نتيجة اصابته بالجنون أو العته أو السفه، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الاضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر[1].

إذ لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا.

الفرع الثالث: استبعاد الأهلية والكفالة

أولا: الأهلية

يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من ق.م، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من ق م، وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لعدة أسباب نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت تقييد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.

ثانيا: الكفالة

استبعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية العمل بالكفالة المنصوص عليها في م 460 من القانون القديم الملغى والتي تلزم كل أجنبي يرفع دعوى أما القضاء بصفة مدعي أصلي

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

أو متدخل بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات فالاتفاقيات المتضمنة التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والتي صادقت عليها الجزائر تعفي في مجملها مواطني الدولة الأجنبية من دفع كفالة أو إيداع تحت أي تسمية، مثال: اتفاقية مع الجمهورية البرتغالية الموقعة في الجزائر 2007/01/22[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى)

هي العنصر المحرك للخصومة فيجب احترام قواعد موضوعية مسبقا يفرضها المشرع ويتوقف عليها قبولها، وسنتناول بالدراسة البيانات الضرورية لقبول الدعوى القضائية وجزاء مخالفتها فيما يلي.

الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية للدعوى القضائية

وهذه البيانات هي:

أولا: البيانات الواردة في المادة 14 من ق إ م وإ

وهي: رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: البيانات الواردة في المادة 15 من ق إ م وإ

– يجب ذكر البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عريضة افتتاح الدعوى، وجوب توفرها تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

1_ تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا

2_ تعيين الخصوم:

أ_ اسم ولقب المدعي وموطنه

ب_ اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن مواطن معلوم ، فآخر موطن له.

ج_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 39_40.

3- تحديد موضوع الطلب القضائي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

4_ الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى تقديم المبررات القانونية.

5_ الاشارة إلى الوثائق والسندات عند الاقتضاء (على حد تعبير المادة 15 م إ م وإ)

الفرع الثاني: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون.

إذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمصيرها يؤول الى عدم القبول شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع لكن الجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو اختصار تسمية جهة قضائية .

المطلب الثالث: التكليف بالحضور(نصت عليه المادتين 18- 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

سنتعرض في هذا المبحث لتعريف التكليف بالحضور ومضمونه وجزاء مخالفته.

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو إجراء قانوني يقوم به المحضر القضائي يبلغ فيه المدعى عليه بقيام دعوى قضائية ضده ويعلمه بضرورة الحضور لجلسات المحكمة، وإلا حكم ضده غيابيا، فلا تنعقد الخصومة إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.

الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور، فإذا لم يقم بذلك يتعين القول أن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية.

- يميز المشرع بين التكليف بالحضور كإجراء مستقل وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين محضر التسليم كإجراء لاحق وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالتكليف يستلمه المدعي عليه، بينما المحضر المسلم لإثبات قيام عملية التكليف يستلمه المدعي.

الفرع الثاني: مضمون محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور

أولا: مضمون محضر التكليف بالحضور

مضمونه هي البيانات الواردة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

1_ إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2_ إسم ولقب المدعي وموطنه،

3_ إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5_ تاريخ أول جلسة وتاريخ إنعقادها.

ثانيا: مضمون محضر تسليم التكليف بالحضور

محضر تسليم التكليف بالحضور يحرر عن طريق محضر قضائي يسلمه للخصوم، بياناته منصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

1_ إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2_ إسم ولقب المدعي وموطنه،

3_ إسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار الى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي، واسم ولقب وصفة المبلغ له،

4_ توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة الى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5_ تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6_ الإشارة في المحضر الى رفض إستلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7_ وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر،

8_ تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

ويحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم[1].

الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور

للقاضي السلطة التقديرية في تقييم عمل المحضر القضائي.

– الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعي عليه المكلف تكليفا سليما.

– جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف في حالة تخلف أحد البيانات (إمكانية البطلان).

– تخلف التكليف ← انعدام الخصومة

– صحة التكليف ← انعقاد الخصومة

–عدم الحضور← حكم غيابي

[1] المادة 20 من ق إ م وإ، المرجع السابق.

الفصل الرابع
نظرية الخصومة القضائية

سنتناول في هذا الفصل نظرية الدفوع وهي الطلبات والدفوع القضائية في الفصل الأول، وعوارض الخصومة في الفصل الثاني.

المبحث الأول: نظرية الدفوع(الطلبات والدفوع)

سنتطرق في هذا المبحث لكل من الطلبات والدفوع في الخصومة القضائية.

المطلب الأول: الطلبات القضائية

الطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه، فالطلب إذا استجيب أدى إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه.

الفرع الأول: أنواع الطلبات

تنقسم الطلبات الى عدة أنواع منها:

أولا: تنقسم من حيث الموضوع الى

- طلبات موضوعية
- طلبات شكلية
- طلبات وقتية
- طلبات تنفيذية

ثانيا: من حيث وقت التقديم

- طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة يقدمها المدعي

ثالثا: الطلبات المقابلة

وهي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه في الدعوى القضائية وهي:

- طلب المقاصة القضائية.
- طلب الحكم بالتعويضات المؤسسة كلية على الطلب الأصلي[1].

رابعا: طلبات التدخل

وهو طلب شخص الانضمام إلى قضية لم يكن طرفا فيها أثناء طلب العارض قيد الدعوى، وهو نوعان:

- **اختياري:** بناءا على طلب الغير ويجوز عند قاضي الاستعجال.

[1] نصت على أنواع الطلبات المادة 25 من ق إ م و إ.

– **وجوبي:** رغم إرادة الغير وبناءا على رغبة أحد الخصوم أو بناء على أمر المحكمة.

1_شروط قبول التدخل: نصت على هذه الشروط المادة 194 والمادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

–لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

– لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

– لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.

– يجوز التدخل أمام المحكمة والمجلس، ولا يجوز أمام النقص المحكمة العليا.

– يجب أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة في الدعوى.

– يجب أن تكون له علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعي عليه إذ لا يجيز التدخل إثارة طلبات غير متعلقة بموضوع الخصومة.

– يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا حسب نص المادة 196 من ق إ م وإ.

2–أنواع التدخل الإختياري

أ_التدخل الأصلي: نصت عليه المادة 197 من ق إ م وإ حيث يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، مثال : أن يقدم المتدخل سندا يثبت بأنه المالك للعين المتنازع عليها أصلا ثم يلتمس الحكم باستعادة العقار.

ب– التدخل الفرعي: نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وهو التدخل لمصلحة أحد الخصوم: مثال كأن يلتمس المتدخل طرد محتل لمساحة من الأجزاء المشتركة لعمارة يملك فيها شقة رفقة المدعي.

[1] المادة 198 من ق إ م و إ، المرجع السابق، تنص على :" يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى. لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

3- التدخل الوجوبي(الإدخال)

يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر[1]، ويجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات[2].

ويمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[3].

ولا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[4].

-إدخال الضامن:

الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن، يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن، يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل، ويمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه، يفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حده[5].

الفرع الثاني: آثار الطلبات

هناك آثار متعلقة بالمحكمة وآثار متعلقة بالعلاقة بين الخصوم.

أولا: الآثار المتعلقة بالمحكمة

_ تقديم طلب إلى المحكمة المختصة معناه نزع اختصاص الحكم من سائر المحاكم الأخرى.

_ إصدار حكم بشأنها يبطل إجراءاتها أو عدم قبولها يلتزم القاضي بحدود طلبات الخصوم من حيث الموضوع (أكثر أو أقل مما يطلب منه).

---

[1] المادة 199 من ق إ م و إ.

[2] المادة 200، من ق إ م و إ.

[3] المادة 201، من ق إ م و إ.

[4] المادة 202 من ق إ م و إ.

[5] المواد من 203 الى 206 من ق إ م و إ.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالخصوم

_ قطع مدة التقادم إذا رفعت إلى جهة غير مختصة يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه .

المطلب الثاني: الدفوع في الخصومة القضائية

والدفوع نوعان دفوع موضوعية ودفوع شكلية.

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، كالدفع بعدم التأسيس لإنعدام الأساس القانوني الذي بنى عليه المدعي طلباته في عريضة افتتاح الدعوى أو انعدام الحجج والبراهين للحق المطالب به، كالإدعاء بملكية قطعة أرضية دون تقديم عقد ملكية رسمي.

الفرع الثاني: الدفوع الشكلية

الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول[2].

والدفوع الشكلية أنواع وهي:

أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

نصت عليه المادتين 51، 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– فيجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

– لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع.

_ يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع.

---

[1] المادة 48 من ق إ م و إ.

[2] المادة 49 و50 من ق إ م و إ.

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

نصت عليه المادتين 53 و54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة.

– يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

1_حالة الارتباط: نصت عليه المادتين 55 و56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا.

_ التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف أخر جهة قضائية أو أخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا.

2_الجهة المحال اليها ملزمة بها: نصت عليه المادتين 57 و 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.

_ تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها.

ثالثا: الدفع بإرجاء الفصل

نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه.

رابعا: الدفع بالبطلان

حسب نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

وحسب المادة 61 من ق إ م وإ يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان، هذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من ق إ م وإ .

– لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه[1].

– حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1–انعدام الأهلية للخصوم،

2–انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

– ويثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

– ولا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة[2].

خامسا: الدفع بعدم القبول

نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كانعدام الصفة والمصلحة في التقاضي، تقديمه حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع، عكس ما هو مقرر في الدفوع الإجرائية← على القاضي إثارته تلقائيا إذا تعلق بالنظام العام، لا سيما عند عدم احترام أجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[3].

[1] المادة 63، من ق إ م و إ.

[2] المواد 64، 65 و66 من ق إ م و إ.

[3] المادة 69 من ق إ م و إ.

المبحث الثاني: عوارض الخصومة

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة لدى أمانة الضبط وقد تصادفها عقبات، وتنتهي بصدور حكم في الموضوع، هناك عدة تصنيفات لهذه العوارض[1]، نذكر منها :

المطلب الأول: العوارض المانعة(المعدلة للخصومة)

هي عوارض تعدل مسار الخصومة وهي :

الفرع الأول: ضم الخصومات(المادة 207 من ق إ م وإ):

إذا تبين وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة، ومن أجل حسن سير العدالة يقتضي دراستها معا، جاز للقاضي أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد، مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة مثلا: إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعويين مستقلين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي.

(*) وعليه لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز.

الفرع الثاني: فصل الخصومات(المادة 208 ق إ م وإ):

هي صلاحية استحدثها القانون الجديد، بمقتضاها يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه إلى خصومتين أو أكثر لتحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف .

ولأن الضم أو الفصل في الخصومات من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم، فقد جاءت المادة 209 ق إ م وإ بنص صريح يحول دون اللجوء إلى الطرق

[1] لمزيد من التفصيل حول عوارض الخصومة راجع: خير الدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبدر الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014/2013.

التسويقية، معتبرة أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية، وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن (الأعمال الولائية غير قابلة لأي طعن).

المطلب الثاني: العوارض المانعة(الموقفة للخصومة)

سنتعرض لمختلف العوارض التي توقف مسار الخصومة في الفروع التالية.

الفرع الأول: الانقطاع (المادة 210 ق إ م وإ)

يعود الانقطاع لأسباب متصلة بالخصوم لا الوقائع المدعى بها وهنا يكون توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون، فقد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم الدفاع عن مصالحه مما يحل بمبدأ المواجهة بين الخصوم، الانقطاع غايته حماية الخصوم وذوي الحقوق حتى لا يصدر الحكم ضدهم وهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع .

أولا: أسباب الإنقطاع

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم. فإذا حجر على أحد أطراف الخصومة بأي سبب من الأسباب، فتنقطع الخصومة، وبالعكس، فإذا استرجع أحد الأطراف أهليته، كأن يبلغ سن الرشد، انقطعت الخصومة سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي عملا بالمادة 40 مدني أو معنوي المادة 49 و50 مدني.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال ومعنى ذلك، ألا تتعلق الخصومة بحق شخص كمطالبة المدعي استعادة بطاقة دفع بنكية.

* ذلك سواء كان الخصم المتوفى مدعيا أو مدعيا أو مدعى عليه،

وسواء كان خصما أصليا أو متدخلا عمدا أم جبرا، ولا يميز هنا بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازي، استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 م إ م وإ والذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف. فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي اتجاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم، إنما فرضه القانون وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه

لكن: انقطاع الخصومة لسبب من هذه الأسباب مرهون بتوفر شرط ألا تكون القضية مهيأة للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ووضعت القضية للمداولة.

ثانيا: الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة (اثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة)

(المادتين 211 و212 من ق إ م وإ)

أثناء فترة الانقطاع لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الخصومة، وإن كان باطلا، ولكن البطلان هذا يعتبر بطلان خاص مقرر للمصلحة الخاصة، يمكن التنازل عنه صراحة أو ضمنا، كما لا يجوز للخصم الاخر التمسك به، أو للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ثالثا: إعادة السير في الدعوى بعد الانقطاع

مهمة إعادة السير حكر على القاضي دون الخصوم بمجرد إعلامه يدعو كل من له صفة ليقم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد إما بتكليف يتم طبقا للأوضاع التي تسري على التكليف بالحضور شفاهه وعليه تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة المعينة لنظرها من له الصفة.

أما إذا تخلف من تم إبلاغهم عن متابعة السير في الدعوى في المدة المحددة، جاز للقاضي الفصل في الدعوى حتى وإن تخلف من له الصفة(الفصل غيابيا تجاهه) المادة 212 م إ م وإ

*أمام المحكمة العليا – تحديد المهلة التي يجب فيها إعادة السير

– أثار تخلف الخصم

المادة 252 م إ م يستمر إيقاف الاجراءات من اليوم الذي أحيط فيه العضو المقرر علما بإحدى الحالتين إلى اليوم الذي يرسل فيه إنذار إلى الخصم الذي له مصلحة مباشرة ليقوم بتعجيل نظرا لطعن بإجراءات صحيحة.

الفرع الثاني: الوقف

يقصد بوقف الخصومة عدم السير في إجراءاتها بناء على أمر المحكمة أو بقوة القانون(المادة 213 م إ م وإ):

أولا: إرجاء الفصل في الخصومة (المادة 214 م إ م وإ)

أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة.

(*) لا يبادر القاضي بطلبه من تلقاء نفسه وإنما له أن يقبل أو يرفض بطلب المقدم إليه من الخصوم بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة بطلب لا لأجل الفصل في موضوعها إنما للوصول إلى قرار بإرجاء الفصل في الخصومة ويقع على القاضي الأمر بالإرجاء في الحالات المنصوص عليها في القانون مثلا: حالة إدخال الضامن.

(*) البت في مسألة فرعية من طرف جهة قضائية غير الجهة المطروح أمامها الدعوى الأصلية، مثلا: الجزائي يوقف المدني الفصل في دعوى التزوير الفرعية

– إرجاء الفصل يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار.

ثانيا: شطب الخصومة من الجدول (المادة 216 من ق إ م وإ)

شطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي هناك نوعان:

1 _شطب جزائي: يخول للقاضي سلطة شطب القضية المباشرة

2 _شطب اتفاقي: إذ أمر به القاضي بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم

تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وفق ما هو مقرر في المادة 222 وما يليها على الأمر القاضي بالشطب(المادة 218 م إ م وإ)

3_ الإجراءات في حالة وقف الخصومة: فيما يخص إرجاء الفصل في الخصومة (المادة 215 إ م وإ)

* إرجاء الفصل يتم بأمر وليس بحكم.

* أن الأمر الصادر قابل للاستئناف عند الموافقة على الإرجاء وليس في حالة الرفض.

* أجال الاستئناف هي 20 يوما خلافا لأجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة ب 30 يوما.

* أن تاريخ احتساب الأجل يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من يوم التبليغ.

* يخضع الاستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.

أما بالنسبة لحالة شطب القضية (المادة 217 و219 م إ م وإ) يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

والشطب من الجدول من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن فيها.

المطلب الثالث:العوارض المنهية للخصومة(السقوط / الترك)

تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها، في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى[1].

الفرع الأول: السقـــوط

وهو زوال الخصومة واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم السير فيها، بفعل المدعي أو امتناعه لمدة سنتين من أخر إجراء صحيح فيها، عندما تنقضي الخصومة دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، ويمكن بالتالي عرض الخصومة من جديد مالم تنقضي الدعوى لسبب أخر سيما التقادم (المادة 221 م إ م وإ)

* متى تسقط الخصومة؟

أولا: شروط سقوط الخصومة

1- عدم الاستمرار في الخصومة لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي عملا بالمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ فيها سواء قام به المدعي أو المدعى عليه(م223 ق إ م وإ).

2- أن يكون عدم السير فيها راجع لفعل المدعي أو امتناعه يكون إما مهملا إهمالا جسيما أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه أو سيء النية راغبا في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة كاذبة مدة من الزمن، في كلتا الفرضيتين يجب أن يوضع له جزاء عن إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، ولأجل ذلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة.

[1] المادة 221، من ق إ م و إ.

3- أن يصدر التمسك بالسقوط من المدعى عليه باعتبار سقوط الخصومة جزاء مقرر للمصلحة الخاصة له' فلا يجوز للمدعي أن يتمسك به حتى لا يستفيد من إهماله كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

4- إذا تعلق الأمر بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع، فإن مدة السنتين تبدأ من تاريخ النطق به.

5- إذا اتخذ إجراء صحيح قبل انقضاء مدة السنتين، فتنقطع مدة السقوط وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام به.

6- لكن إذا كان الإجراء باطلا لسبب من الأسباب فإنه لا يوقف سريان مدة السقوط (م230 ق إ م وإ)

7- الأجل ليس مطلق يمكن تأخيره كلما عاقه مانع من الواقع أو من القانون.

8- تؤسس سقوط الخصومة على قرينة قانونية مقتضاها أن عدم السير في الدعوى عن عمد أو إهمال يعتبر تنازلا من جانب الخصم عن الدعوى التي أقامها وعن إجراءاتها.

9- لا يجوز للمدعي أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته فضلا عن أن المدعي له ترك الخصومة، فلا يجوز له التهرب من شروط الترك بالتمسك بالسقوط

ثانيا: أثار سقوط الخصومة

- لا يرتب سقوط الدعوى انقضاء الحق، وإنما يؤدي فقط إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة بها وبالنتيجة عدم جواز الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به (المادة 226 م إ م وإ).

غير أنه: يمكن التمسك مثلا بالإقرارات والاعترافات التي أدلى بها أثناء الخصومة الساقطة

- أما إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا(م 227 ق إ م وإ) وفي هذه الحالة يحدث السقوط أثار الرضا بالحكم ويتحمل الطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية

ثالثا: طلب سقوط الخصومة

يرفع طلب سقوط الخصومة:

1- طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوي كما يمكن تقديمه على شكل دفع.

2- يجب إبداؤه ككل الدفوع قبل كل دفاع في الموضوع.

3-حق للخصوم دون القاضي، فنص المادة 222 ق إ م وإ جاء عاما لم يحدد طرفا دون اخر فهو يذكر تخلف الخصوم عن القيام بالمساعدة اللازمة وليس تخلف المدعي.

الفرع الثاني: الترك/ التنازل(المادة 231 ق إ م وإ)

هو تنازل المدعي عنها وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها مع احتفاظه بالحق الموضوعي إذ يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الخصومة وأن دعواه سترفض لا محالة إن استمر فيها كعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر الذي بقي يتمتع بحق البقاء وفقا للقانون المدني أو عدم توجيه اعذار وفقا للمادة 119 ق م بمناسبة فسخ عقد ملزم للطرفين.

إمكانية مخولة للمدعي لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.

- ومع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق مالم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم(المادة 231 ق إ م وإ).

أولا: تأسيس الحكم القاضي بالتنازل

يتم التعبير عنه بطريقتين:

1-التعبير الكتابي من المدعي

2- التصريح الشفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط

- يجوز للطاعن أن يترك طعنه ما لم يكن قد تم تبليغ المطعون ضده، أي دون اشتراط قبول الترك من طرف المطعون ضده، (مرهون ليس مطلق) معلق على قبول المدعي عليه متى قدم هذا الأخير عند التنازل، عملا بالمادة 232 م إ م وإ ، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

ثانيا: تبعة التنازل عن الخصومة (آثار ترك الخصومة)

ترك الخصومة يلغي إجراءاتها بما في ذلك الطلب الافتتاحي للدعوى، ويرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الخصومة

* أما ترك الخصومة في الاستئناف فإنه يلغي الإجراءات التي تمت فيه فقط، ويبقى الحكم المستأنف فيه مثبتا لما قرره من أوضاع قانونية بشأن أصل الحق(المادة 235 ق إ م إ)

يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل، تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين(المادة 234 م إ م وإ)

– دفع مصاريف إجراءات الخصومة

– دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه في القبول بالطلبات وبالحكم .

الفصل الخامس
الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

سنتاول بالدراسة في هذا الفصل الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول : الأحكام القضائية

سنتطرق في هذا الفصل لأحكام عامة حول الأحكام القضائية، ثم لتصنيفات أو تقسيمات أو أنواع الأحكام القضائية.

الفرع الأول: أحكام عامة

سنتطرق في هذا المبحث لتشكيل الجهات القضائية وكيفية تواجد النيابة العامة أمام القضاء المدني، وسير الجلسات وإصدار وصياغة الأحكام في المطالب التالية.

أولا: تشكيل الجهات القضائية (المادة 255 ق إ م إ)

تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: وجود النيابة العامة أمام القضاء المدني

يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم، وتتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

_ يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها.

_ يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.

_ يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الأتية:

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2-تنازع الاختصاص بين القضاة،

3-رد القضاة،

4-الحالة المدنية،

5-حماية ناقصي الأهلية، 6-الطعن بالتزوير،

7-الإفلاس والتسوية القضائية،

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا. يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.

_عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات[1].

وللتفرقة بين نوعي التدخل أهمية خاصة ففي حالات التدخل الوجوبي فإذا لم تمكن النيابة العامة من الاطلاع على تلك القضايا فأن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا في حين إذا كان تدخلها اختياريا فلا يترتب أي يبطلان على عدم تدخلها

مثال: النيابة تكون طرفا أصليا حينما تباشر رفع الدعوى كحالة الحجر وفقا للمادة 102 من ق أ: أما بالنسبة للحالات الأخرى فتكون طرفا منضما لأن القانون أوجب إبلاغها بها.

الفرع الثالث: سير الجلسات

- إعداد جدول القضايا (م 261 ق إ م وإ): يحدد رئيس القسم أو التشكيلة جدول القضايا لكل جلسة، ويتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، ويعلق في المكان المعين لذلك.

- ضبط الجلسة ومجرياتها: تضمنتها المواد (262_263-264-265-266-267-268-269) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاء فيها:

_ ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة.

_ يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا.

_ إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر.

_ يمكن للقاضي دعوة الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن المسائل القانونية أو بشأن الوقائع، إذا تبين له أن ذلك ضروري أو أن هناك غموضا.

_ لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات.

_ يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك.

[1] المواد 256، 257، 258، 259، والمادة 266 من ق إ م و إ.

كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها. تفتح المرافعات من جديد، بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني.

_ تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط

الفرع الرابع: إصدار الأحكام

- يصدر الحكم بأغلبية الأصوات (المادة 270 ق إ م وإ)
- النطق بها علنيا ماعدا الأوامر الولائية لأنها غير قضائية (المادة 272 ق إ م وإ)
- سرعة معالجة القضايا (المادة 271 ق إ م وإ)
- النطق بالحكم أمام التشكلية التي تداولت القضية (م 273 ق إ م وإ)
- تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به (م 274 ق إ م وإ)

الفرع الخامس: صياغة الحكم

أولا: البيانات العامة

هي البيانات الواردة في المادتين(275 ق إ م وإ، م 276 ق إ م وإ)

ثانيا: مضمون الحكم

نصت عليه المادة 277 ق إ م وإ يخضع ما ذكرناه في شأن مضمون الحكم لرقابة المحكمة العليا، لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

ثالثا: التوقيع على أصل الحكم

نصت عليه المادتين 278 – 279 ق إ م وإ

يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.

يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام

_ إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضيا أخر و/ أو أمين ضبط أخر ليقوم بذلك بدله.

رابعا: تسليم نسخة من الحكم

نصت عليه المواد 280 إ م– 281 إ م – 282 ق إ م _ بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها.

_هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

_توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية

_ لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة.

إلا أن الخصم المستفيد الذي أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية أو تعذر عليه التنفيذ، لا سيما بسبب إتلافها أو تمزيقها، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية، وفقا لأحكام المادتين 602 و603 من هذا القانون.

خامسا: مراجعة الحكم

مراجعة الحكم لا يقصد بها إعادة النظر في القضية من جديد، إنما تدارك وضع يتصل بخطأ مادي يشوب الحكم أو تفسيره لمعرفة مقصد القاضي دون المساس بحجية ما قضي به على اعتبار أن الحكم الذي يتضمن كل البيانات الضرورية لصحته يكتسب قوة الاثبات في الخصوم وبهذا لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير مثله مثل العقد الرسمي، ونصت عليه المادتين 284 والمادة 283 من ق إ م وإ" لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية".

والمادة 284: "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه".

سادسا: تفسير الحكم

إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته[1].

[1] المادة 285 من ق إ م وإ.

سابعا: تصحيح الأخطاء المادية

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور. يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض[1].

يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[2].

المطلب الثاني: تصنيــف الأحكــام

هناك عدة تصنيفات للأحكام القضائية سنتطرق لها في المطالب التالية.

الفرع الأول: الأحكام الحضورية

نصت عليها المواد 288 ق إ م وإ– م 289 ق إ م وإ – م 290 ق إ م وإ – م 291 ق إ م وإ .

يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور.

---

[1] المادة 286 من ق إ م وإ.

[2] المادة 287 من ق إ م وإ.

إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف.

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية

هي الأحكام التي تصدر عند عدم حضور المدعي عليه الجلسات رغم صحة التكليف بالحضور يعني استلمه شخص آخر نيابة عنه، نصت عليها المادة 292:" إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

الفرع الثالث: الأحكام المعتبرة حضوريا

هي الأحكام التي تصدر عند عدم حضور المدعي عليه الجلسات رغم تكليفه بالحضور شخصيا، نصت عليها المادة 293:" إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري".

وجه الشبه بينهما يكونان بغياب المدعي عليه سواء التكليف شخصيا أو بالنيابة

وجه الاختلاف الأول التكليف عند الأول غير شخصي والثاني شخصي الأول قابل للمعارضة الذي نصت عليه م 294 ق إ م وإ :" يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة"، والثاني غير قابل للمعارضة م 295 ق إ م وإ :"الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة".

الفرع الرابع: الأحكام الفاصلة في الموضوع

الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم.

غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون[1].

[1] نصت عليه المادتين 296 من ق إ م وإ- 297 من ق إ م وإ.

الفرع الخامس: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت. لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع[1].

المبحث الثاني: طرق الطعن

سنتطرق في هذا الفصل لأحكام عامة حول طرق الطرق، ثم لطرق الطعن العادية وغير العادية.

المطلب التمهيدي: أحكام عامة

طرق الطعن يقصد منه مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو من حيثهما معا وهما نوعان:

- **طرق طعن عادية:** وهي المعارضة والاستئناف.

- **طرق طعن غير عادية:** وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، ونصت عليها م313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، يبدأ سريان أجل الطعن ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي.

الفرع الأول: أجل ممارسة الطعن

لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا[2].

لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن[3].

---

[1] المادة 298 من ق إ م وإ.

[2] المادة 314 من ق إ م وإ.

[3] المادة 315 من ق إ م وإ.

الفرع الثاني: سريان الآجال بالنسبة لحالات خاصة

نصت عليها المواد 316- 318-319-320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة، فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا.

عندما يكون الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم.

في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه.

في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي، طبقا للمادة 319 أعلاه.

غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة، إلا إذا أدخلوا في الخصام.

التبليغ في العنوان المذكور في الحكم موطن الشخص الحقيقي

الفرع الثالث: جزاء عدم مراعاة الآجال

كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[1].

الفرع الرابع: اثر الطعن العادي على تنفيذ الحكم

المبدأ العام نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.

[1] المادة 322 من ق إ م وإ.

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة،

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.

يفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة[1].

لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة[2].

[1] المادة 324 من ق إ م وإ.

[2] المادة 325 من ق إ م وإ.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

نصت عليها المواد من 327 الى 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالمعارضة

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: أجل المعارضة

نصت عليه المادة 329 من ق إ م وإ" لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ثالثا: رفع المعارضة

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى. يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة. يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه[1].

رابعا: الحكم الصادر في المعارضة

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد[2].

الفرع الثاني: الاستئناف

نصت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وهو نوعان:

- الإستئناف الأصلي يكون بعد التبليغ الرسمي للحكم.

[1] المادة 330 من ق إ م وإ.

[2] المادة 331 من ق إ م وإ.

– الإستئناف الفرعي يصدر عن المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي.

أولا: الاستئناف الأصلي

تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يستأنف إلا بمعية الحكم الصادر في الموضوع[2].

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم بالاستئناف

حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى. يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف[3]، وقد يكون الاستئناف تعسفيا حسب نص المادة 347 من ق إ م وإ.

---

[1] المادة 333 من ق إ م وإ.

[2] المادة 334 من ق إ م وإ.

[3] المادة 335 من ق إ م وإ.

ثالثا: الاستئناف الفرعي والتدخل

1_ **الإستئناف الفرعي:** يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل[1].

2_التدخل : يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.

إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم[2].

رابعا: آجال الاستئناف

يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة[3].

خامسا: الأثر الناقل للاستئناف

تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم. يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[4].

---

[1] المادة 337 من ق إ م وإ.

[2] المادة 338 من ق إ م وإ.

[3] المادة 336 من ق إ م وإ.

[4] المادة 339-340 من ق إ م وإ.

سادسا: الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف

(نصت عليها المواد 341- 342-343 و 344 من ق إ م وإ)

-لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة.

- يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم.

- لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.

- يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف[1].

- عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء[2].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، وهي ليس لها أثر موقف للتنفيذ حسب نص المادة 348 من ق إ م وإ: "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وإستثناءا له أثر موقف بالنظر لأهمية المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليهم ودعوى التزوير حسب نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] المادة 345 من ق إ م وإ.

[2] المادة 346 من ق إ م وإ.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

(نصت عليه المواد 349 – 350–351–352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

– تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية

– تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر.

– لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في أخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

– لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

أولا: أصحاب الحق في الطعن

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[1].

ثانيا: أجال الطعن بالنقض

(نصت عليه المواد 354–355–356–357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

_ يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

_ لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

[1] المادة 353 من ق إ م وإ.

_ يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.

_ يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام

ثالثا: أوجه الطعن

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3-عدم الاختصاص،

4-تجاوز السلطة،

5-مخالفة القانون الداخلي،

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8-انعدام الأساس القانوني،

9-انعدام التسبيب،

10-قصور التسبيب،

11-تناقض التسبيب مع المنطوق،

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام

موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية[1].

_ لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه

_ يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

_ لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

_ إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون ذلك الطعن مقبولا، ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم[2].

رابعا: صور النقض

نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه- نقض مع إحالة- نقض بدون ولا إحالة.

- إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض. .

كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.

- إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

---

[1] المادة 358 من ق إ م وإ.

[2] المواد 359، 360،361، 362 من ق إ م وإ.

يجوز كذلك النقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة

يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

في هذه الحالات، تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع.

ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ[1].

خامسا: إخطار جهة الإحالة

تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض، ويجب إيداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار.

يسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.

يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

تستأنف جهة الإحالة، النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض.

_ يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم.

لا تقبل الأوجه الرامية إلى عدم قبول الاستئناف، إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

_ يخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

_ يعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة، متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور[2].

---

[1] المواد 363_364_365 من ق إ م وإ.

[2] المواد 367-368-369-370 من ق إ م وإ.

سادسا: التدخل أمام جهة الإحالة

_لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة.

_ يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم.

_ يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 372 أعلاه، طبقا لنفس الشروط، المبادرة بإخطار جهة الإحالة

يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص[1].

سابعا: فصل جهة الإحالة في الخصومة

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ[2].

ثامنا: قرارات المحكمة

في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

_ يجوز للمحكمة العليا، أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك.

كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.

---

[1] المواد 371- 372-373 من ق إ م وإ.

[2] المادة 374 من ق إ م وإ.

_ يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

_تقضي المحكمة العليا على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

_ لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: إعتراض الغير خارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

– القرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير قابلة للإعتراض[2].

أولا: الحق في الاعتراض

يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

_ إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

_ يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش[3].

ثانيا: أجال الاعتراض

– تناولته المادة 384 ق إ م وإ بنصها على أنه يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] المواد 375–376–377–378 من ق إ م وإ.

[2] المادة 380 من ق إ م وإ.

[3] المواد 381–382–383 من ق إ م وإ.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثالثا: إجراءات إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال[1].

رابعا: الفصل في الاعتراض

إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

اذا قضى برفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار الى عشرين ألف دينار، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[2].

---

[1] المادتين 385-386 من ق إ م وإ.

[2] المواد 387-388-389 من ق إ م وإ.

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر

(نصت عليه المواد من م390 الى م 397 من ق إ م وإ)

يهدف التماس إعادة النظر الى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولا يجوز تقديمه الا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا[1].

أولا: شروط أو أسباب إلتماس إعادة النظر

_ يقدم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

1_ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق إعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2_ إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[2].

ثانيا: آجال وإجراءات التماس إعادة النظر

_ يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أ وتاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة،

_لايقبل إلتماس إعادة النظر إلا اذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 وهي بين عشرة آلاف وعشرين ألف دينار[3].

_ يرفع إلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد إستدعاء كل الخصوم قانونا[4].

---

[1] المادة 390 و391، من ق إ م وإ.

[2] المادة 392 من ق إ م وإ.

[3] المادة 393 من ق إ م وإ.

[4] المادة 394 من ق إ م وإ.

_تقتصر المراجعة في إلتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها[1].

_ لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس[2].

_ يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار الى عشرين ألف دينار، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة[3].

[1] المادة 395 من ق إ م وإ.

[2] المادة 396 من ق إ م وإ.

[3] المادة 397 من ق إ م و إ.

خاتمـــــــة:

ان اللجوء الى القضاء لإستفاء الحقوق ضرورة حتمية ففي غيابه يتحول الأمر الى قانون الغاب، فالقواعد التي تحكم اللجوء الى القضاء هي قواعد اجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد قانونا مرجعيا للتقاضي يهم كل فئات المجتمع، فهو يقوم بتحديد كيفية اللجوء الى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق، من قواعد التنظيم القضائي وقواعد الإختصاص القضائي والخصومة القضائية الى صدور الحكم وطرق الطعن فيه.

وبالرغم من ايجابياته الكثيرة التي تساهم في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة من خلال المبادئ القائم عليها كالوجاهية والفصل في القضايا في آجال معقولة، وكذلك ما يتضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهل مهمة العاملين في القضاء والمتعاملين معه.

إلا أنه لا يزال يحتاج الى اثرائه بمجموعة من الأحكام تتعلق أولا بتوفير سبيل لمواجهة الإجراءات الشكلية الكثيرة، وهو ما يتطلب استحداث وظيفة قاضي العرائض، أما الاقتراح الثاني يتعلق بعصرنة العدالة والتقاضي عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، خصوصا ما أضهرته جائحة كورونا من ضرورة تفعيل التقاضي عن بعد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1_ الدستور

- ✓دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 15جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020م.

2_ القـــــوانين:

- ✓ق ع 04_11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، السنة الواحدة والأربعون.
- ✓ق رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15.
- ✓ق رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر 14، السنة الثالثة والأربعون.
- ✓ق رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14.
- ✓ق 08_09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23_04_2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 17سنة 2022 .
- ✓ق رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، السنة الخمسون.
- ✓ق رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت(أوت) سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 46، السنة الثالثة والخمسون.

3_ الأوامـــــــر:

- ✓ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48، السنة الثالثة.
- ✓ الأمر رقم 69_79 المؤرخ في 7 رجب 1389، الموافق 18 سبتمبر 1969 يتعلق بالمصاريف القضائية، ج ر عدد 82، السنة السادسة.
- ✓ الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي)، ج ر العدد 17 لسنة 1995.
- ✓ الأمر رقم 71_57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 67، السنة الثامنة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، السنة الثانية عشرة، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

4_ المراسيـــم التنفيذيـة:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 95_436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1998، الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم (الترجمان الرسمي) وممارستها ونظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر عدد 79 لسنة 1995.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 37، السنة الخامسة والأربعون.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09_100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، ج ر عدد 16 مؤرخة في 15 _03_2009، إستدراك(ج ر عدد 26 مؤرخة في 03_05_2009).

5_ قوانين أجنبية

- ✓ ق عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، منقول من موقع الإنترنت unjuriste.com، بتاريخ 27_12_2020.

- ق رقم 13 لسنة 1986، المتعلق بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، منقول من موقع الإنترنت books-library.online، بتاريخ 27_12_2020.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المغربية، منقول من موقع الانترنت adala.justice.gov.ma، بتاريخ 27_12_2020.

ثانيا: الكتـــــب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط1، الجزائر، 2009.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون – الجزائر، ط 3، 2003.
- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962–2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- نبيل صقر، عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
- محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

✓أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر، مصر، ص 12، منقول من موقع الإنترنت: www .bibliotdroit .com المكتبة القانونية العربية، تاريخ الإطلاع 29 مارس 2021.

ثالثا: المذكـرات الجامعية

✓خير الدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبدر الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014/2013.

الملاحق

الملحق رقم 01: المرسوم التنفيذي رقم 08 -409 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 409 مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية وتحديد مدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

و يباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها .

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

المادة 3 : علاوة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4 : يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، أمام الجهة القضائية التي يعينون بها، اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة و صدق و عناية و إخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها عليّ مهامي والله على ما أقول شهيد".

ويؤدي مستخدمو أمانات الضبط المعيّنون لدى الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء نفس اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر .

المادة 5 : يمنع على مستخدمي أمانات الضبط القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.

المادة 6 : يتعين على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

المادة 7 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط إيلاء العناية اللازمة لعملهم وإنجازه في الآجال المحددة.

المادة 8 : يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم، عند الحاجة، خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام

الراحة القانونية، لا سيما ما تعلق بعقد الجلسات وإجراء التحقيقات و السماع والتقديمات وكذا عند الانتقالات والمعاينات وبصفة عامة عندما يقتضي عمل القاضي ذلك.

المادة 9 : يرتدي مستخدمو أمانات الضبط خلال الجلسات البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 10 : يتعين على أعوان أمانة الضبط أن يرتدوا أثناء ممارسة مهامهم لباسا تحدد مواصفاته بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 11 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية.

المادة 12 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط أن يخطروا كتابيا مسؤوليهم المباشرين، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يمارسون بها، قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو صداقة أو عداوة أو مصالح مادية.

المادة 13 : يمكن إلزام مستخدمي أمانات الضبط بالإقامة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم.

المادة 14 : علاوة على الواجبات الواردة في هذا القانون الأساسي الخاص، يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى قواعد مدونة أخلاقيات المهنة التي تنشر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في النشرة الرسمية للوزارة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الدرجة

القسم الأول

التوظيف والتربص والترسيم

المادة 15 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1).

المادة 16 : يوظف و يرقى مستخدمو أمانات الضبط حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 17 : يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم، ولا يتم الترسيم في الوظيفة إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا .

المادة 18 : على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم مستخدمو أمانات الضبط أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 19 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام التخصصات المطلوبة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص وكذا التكوين التحضيري بعد التوظيف المنصوص عليهما في المادتين 41 و43 من هذا القانون الأساسي الخاص ضمن قرار فتح المسابقة.

القسم الثاني

الترقية في الدرجة

المادة 20 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على مستخدمي أمانات الضبط حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 21 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم

أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة إلى كل جهة قضائية أو مؤسسة إدارية ولكل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،
- خارج الإطار : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

المادة 22 : يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

المادة 23 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام عدد مستخدمي أمانات الضبط المنتدبين وفقا لأحكام المادّة 22 أعلاه، حسب التخصصات وحاجات مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 24 : يمكن أن يلزم مستخدمو أمانات الضبط، لا سيما منهم رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية إلى حركات نقل ذات طابع عام ودوري و/أو ذات طابع محدود و ظرفي في حدود ضرورات المصلحة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين وتؤخذ بالاعتبار في هذه الحركات رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكفاءتهم المهنية.

الفصل السادس

التكويـــن

المادة 25 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من دورات تكوين لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية. كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة.

المادة 26 : تتولى وزارة العدل تكوين مستخدمي أمانات الضبط في حدود ضرورة المصلحة.

المادة 27 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 28 : تحدد البرامج البيداغوجية للتكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل المنصب والتكوين المسبق قبل الترقية بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السابع

التقييم

المادة 29 : علاوة على معايير التقييم المحددة في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يقيم مستخدمو أمانات الضبط حسب المقاييس الآتية :

- السرعة والدقة في تشكيل الملفات القضائية،
- التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية.

الفصل الثامن

النظام التأديبي

المادة 30 : علاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179 و 180 و 181 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة أدناه :

– الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية :

- التقصير في تشكيل الملفات القضائية،
- عدم إنجاز العمل في الآجال المحددة .

– الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة :

- رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم،
- القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي،
- التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.

– الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة :

- التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء.

الفصل التاسع
أحكام عامة للإدماج

المادة 31 : يدمج المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

المادة 32 : يرتب المستخدمون المذكورون في المادة 31 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 33 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 34 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة أعلى أو التعيين في منصب عال ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفصل العاشر
الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 35 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادتين 112 و113 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفقا للتنظيم الساري المفعول .

الباب الثاني
مدونة الأسلاك

المادة 36 : تعد أسلاكا خاصة بمستخدمي أمانات الضبط، الأسلاك الآتية :

– سلك أمناء أقسام الضبط ،

– سلك أمناء الضبط.

الفصل الأول
سلك أمناء أقسام الضبط

المادة 37 : يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من ثلاث (3) رتب :

– رتبة أمين قسم ضبط،

– رتبة أمين قسم ضبط رئيسي،

– رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

القسم الأول
تحديد المهام

المادة 38 : يكلف أمين قسم الضبط، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

– السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها،

– مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها ،

– حضور الجلسات والتحقيقات،

– مسك سجل الجلسات،

– المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها،

– حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات،

– ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل،

– استغلال الإحصائيات ودراستها وتحليلها.

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

المادة 39 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

– مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة،

– الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات،

– تحضير جلسات محكمة الجنايات،

– المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها،

– تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات،

– ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل،

– دراسة المعطيات الإحصائية واستغلالها،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

المادة 40 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

– متابعة الملفات والإجراءات القضائية،

– مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين،

– تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات،

– تقييم الإحصائيات،

– ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

– دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها تحت إشراف رئيسي الجهة القضائية،

– القيام بأية دراسة أو بحث،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

القسم الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط :

1 – عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل ، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنة (1) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط .

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بأمناء أقسام الضبط المنصوص عليه في هذه المادة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 42 : يعفى أمناء الضبط الرؤساء المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها من مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لإجراء التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط .

المادة 43 : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل ، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يخضع المترشحون الذين يتم توظيفهم، أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44 : يرقى على أساس الشهادة إلى رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، أمناء أقسام الضبط المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها، طبقا للمادة 43 أعلاه.

المادة 45 : يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول :

1 – عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الفصل الثاني
سلك أمناء الضبط

المادة 46 : يتكون سلك أمناء الضبط من أربع (4) رتب :

– رتبة عون أمانة الضبط،

– رتبة معاون أمين ضبط،

– رتبة أمين ضبط ،

– رتبة أمين ضبط رئيسي.

القسم الأول
تحديد المهام

المادة 47 : يكلف عون أمانة الضبط، تحت إشراف رؤسائه السلميين، لا سيما بما يأتي :

– تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة،

– نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات،

– تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب،

– توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم.

المادة 48 : يكلف معاون أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي، لا سيما بما يأتي :

– رقن الأحكام والقرارات القضائية،

– مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها،

– أعمال الأمانة.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط.

المادة 49 : يكلف أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

– متابعة نشاط المصلحة الملحق بها،

– متابعة رقن الأحكام و القرارات القضائية،

– مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها،

– تسجيل الدعاوى،

– مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها،

– مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية،

– المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى،

– فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها،

– حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

المادة 50 : يكلف أمين الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

– حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها،

– مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي،

– مسك صندوق الجهة القضائية،

– المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف،

– إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها، عند الاقتضاء،

– المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط.

القسم الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 51 : يوظف بصفة عون أمانة الضبط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي .

يخضع المترشحون الناجحون أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته

وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 52 : يوظف أو يرقى بصفة معاون أمين ضبط :

1 – عن طريق التوظيف المباشر ، المترشحون الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي وشهادة في الأعمال المكتبية أو الأمانة مسلمة من مؤسسة تكوين عمومية أو مؤسسة تكوين معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن ثلاثة (3) أشهر و تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنة (1) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بمعاوني أمناء الضبط، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 53 : يوظف أو يرقى بصفة أمين ضبط :

1 – عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط مدته سنتان (2).

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 54 : يعفى معاونو أمناء الضبط المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها من مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لإجراء التكوين المتخصص لأمين الضبط.

المادة 55 : يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي :

1 – عن طريق الامتحان المهني، أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالإدماج

المادة 56 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول، لتكوين الرتبة، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 57 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط رئيسي، أمناء أقسام الضبط الرؤساء المرسمون والمتربصون.

المادة 58 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط، أمناء أقسام الضبط المرسمون والمتربصون.

المادة 59 : يدمج بصفة أمين ضبط رئيسي، أمناء الضبط الرؤساء المرسمون والمتربصون.

المادة 60 : يدمج بصفة أمين ضبط، أمناء الضبط المرسمون والمتربصون.

ويلزمون قبل إدماجهم، بإجراء تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 61 : يبقى أمناء الضبط المذكورون في المادة 60 أعلاه، يتقاضون رواتبهم حسب التصنيف المؤقت وفقا للتنظيم المعمول به، إلى غاية إدماجهم بعد إجراء التكوين المذكور في المادة 60 أعلاه.

المادة 62 : يدمج بصفة معاون أمين ضبط، معاونو أمناء الضبط المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث
الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول
المناصب العليا

المادة 63 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط، كما يأتي :

– رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص،

– رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة،

– رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق،

– رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات،

– رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

المادة 64 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني
تحديد المهام

المادة 65 : يكلف رؤساء أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 – بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية :

– مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير،

– إدارة وتأطير أمانات الضبط ومختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية التابعة للجهة القضائية وتقسيم العمل على المصالح،

– التنسيق بين المصالح وتنظيم مراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات،

– السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية،

– متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،

– مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية،

– المساهمة في إدارة الجهة القضائية وحركة مستخدمي أمانة الضبط وتقييمهم وتنقيطهم بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،

– الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة،

– ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات،

– مسك وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة،

– الإشراف على مسك حسابات الصندوق،

– الإشراف على جمع الإحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها،

– إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،

– مسك وتنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية والأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 – بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص :

– المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية،

– التنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها المستمر مع التطورات،

– السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية،

– متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،

– المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،

– الإشراف على الشباك الموحد، عند الاقتضاء،

– تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات،

– مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة،

– مسك حسابات الصندوق، عند الاقتضاء،

– الإشراف على جمع الاحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها،

– إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 66 : يكلف رئيسا أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 – بعنوان أمانة ضبط القسم :

– تسيير أمانة ضبط القسم،

– متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها ،

– تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين،

– تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط .

2 – بعنوان أمانة ضبط فرع المحكمة :

– ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه،

– التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،

– توزيع المهام على موظفي الفرع والمشاركة في تقييمهم وتنقيطهم،

– متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 67 : يكلف رئيسا أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما بما يأتي :

1 – بعنوان أمانة ضبط الغرف :

– تسيير أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة لها،

– متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،

– توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم،

– تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 – بعنوان أمانات ضبط غرف التحقيق :

– ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق ،

– ضمان التنسيق مع أمانة النيابة ،

– التنسيق مع أمانات ضبط الأقسام ،

– التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام ،

– مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت،

– متابعة تنفيذ الإنابات القضائية،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 68 : يكلف رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

– تلقي الملفات من المصالح المختصة،

– تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها،

– الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها،

– متابعة رقن الأحكام ومراقبتها،

– تنفيذ الأحكام،

– تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها،

– جمع الاحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 69 : يكلف رئيسا المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما بما يأتي :

1 – بعنوان المصالح الإدارية للجهة القضائية :

– الإشراف على المصالح ومتابعة نشاطها،

– التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم والتحقيق،

– التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الجهة القضائية في حدود صلاحياته،

– السهر على متابعة الملفات والإجراءات وإنجازها في الآجال ،

– جمع الإحصائيات،

– المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 – بعنوان مصلحة الإعلام والتوجيه :

– متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها،

– تنظيم الاستقبال واقتراح كل تدبير من أجل تحسينه،

– السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي مرفق القضاء،

– الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وتنسيقه،

– المساهمة في تكوين أعوان أمانة الضبط.

الفصل الثالث

شروط التعيين

المادة 70 : يعين رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص من بين :

1 – أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،

2 – أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

3 – أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 71 : يعين رؤساء أمانات ضبط الغرفة أو غرف التحقيق من بين :

1 – أمناء أقسام الضبط الرؤساء على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

2 – أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 72 : يعين رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات من بين :

1 – أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،

2 – أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

3 – أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 73 : يعين رؤساء أمانات ضبط الأقسام أو فرع المحكمة من بين :

1 – أمناء أقسام الضبط على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حالة عدم وجود أمناء أقسام الضبط.

المادة 74 : يعين رؤساء المصالح الإدارية للجهة القضائية أو رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه من بين :

1 – أمناء أقسام الضبط على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حالة عدم وجود أمناء أقسام الضبط.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 75 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يحدد تصنيف رتب مستخدمي أمانات الضبط، طبقا للجدول الآتي :

الملحق رقم 02: القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

25 ذي الحجة عام 1434 هـ
30 أكتوبر سنة 2013 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 55

3

قوانين

قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 و151 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 -57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها.

المادّة 2 : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادّة 3 : يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المادّة 4 : يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

الباب الثاني
مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي

الفصل الأول
المهام

المادّة 5 : يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

المادّة 6 : يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولا سيما :

– اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،

– القيام بكل طعن،

– دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،

– القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،

– السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

المادّة 7 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفصل الثاني
الواجبات

المادّة 8 : يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

المادّة 9 : يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

المادّة 10 : يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

المادّة 11 : يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.

كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادّة 12 : يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

المادّة 13 : يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني.

المادّة 14 : يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

المادّة 15 : لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادّة 16 : لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك.

المادّة 17 : يمنع على المحامي أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادّة 18 : يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير.

وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادّة 19 : يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادّة 20 : يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 21 : يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفصل الثالث

الحقوق

المادّة 22 : لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 23 : تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عند تحديد الأتعاب عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة. ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع.

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

المادّة 24 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

– الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه،

– ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،

– حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

المادّة 25 : إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

المادّة 26 : تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادّة 27 : تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

المادّة 28 : لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

المادّة 29 : لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية.

المادّة 30 : لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

الباب الثالث
الالتحاق بالمهنة

المادّة 31 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب.

المادّة 32 : لا يمكن أي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الأول
شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادّة 33 : تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح :

– أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

– أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

– أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،

– أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل،

– حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

الفصل الثاني
التربص

المادّة 36 : باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أودكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه.

ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

المادّة 37 : يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء، توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.

يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول.

يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص.

يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 38 : يتضمن التربص على الخصوص :

– المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،

– المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،

– الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادّة 39 : يكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا.

إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادّة 40 : يجوز للمحامي المتربص:

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته،

– أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يجوز له :

– فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص،

– المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادّة 41 : يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه وما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا.

لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن المحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث

جدول المحامين

المادّة 42 : تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يبّت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البتّ في الطلب قبولا له.

يبلّغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلّغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الاتحاد.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر(1) من تاريخ تبليغه.

المادّة 43 : يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

المادّة 44 : يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

المادّة 45 : يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

المادّة 46 : يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

– المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لا سيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

– المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل،

– المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،

– المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

المادّة 47 : باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادّة 48 : ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه.

المادّة 49 : لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادّة 50 : ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية.

المادّة 51 : يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام :

– المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،

– المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

– المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

الباب الخامس
الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادّة 52 : يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" أو كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

الفصل الأول
شركات المحامين

المادّة 53 : يجوز لمحاميين (2) أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة محامين" وتهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادّة 54 : لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء من أسمائهم.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسم الشركة .

المادّة 55 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادّة 56 : لا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

غير أنه يمكن مجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة.

ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادّة 57 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي.

المادّة 58 : يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 59 : يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم.

وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا.

يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة.

المادّة 60 : لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين، يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

المادّة 61 : يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

ولا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، ولكنه يحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية.

ومع ذلك، فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادّة 62 : دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يكتتب المحامون الشركاء تأمينا على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين ، وفي جميع الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادّة 63 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، يحدد النظام الداخلي للمهنة كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها أعلاه والمتعلقة على الخصوص بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيتها.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني
المكاتب المجمعة

المادّة 65 : يجوز لمحاميين (2) أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادّة 66 : يخضع إنشاء المكاتب المجمعة للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 67 : لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين.

المادّة 68 : لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محام بموكليه.

المادّة 69 : يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المجمعة.

المادّة 70 : يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المجمعة.

الفصل الثالث
التعاون

المادّة 71 : يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محام أجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادّة 72 : يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لايتضمن أي علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادّة 73 : يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة من مجلس المنظمة. ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 74 : يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، ولا سيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

المادّة 75 : لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادّة 76 : يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادّة 77 : يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادّة 78 : يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية.

الفصل الرابع

نظام المحاماة بأجر

المادّة 79 : يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة. ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادّة 80 : لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادّة 81 : يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب.

تودع، خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل استلام.

يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

المادّة 82 : لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل.

غير أنه لا يمكنه، لمدة سنتين (2)، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

المادّة 83 : يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

المادّة 84 : تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد.

وفي حالة فشل ذلك، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

الباب السادس

منظمة المحامين

المادّة 85 : تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الاتحاد.

غير أنه يمكن أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (2) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران (2) وزير العدل، حافظ الاختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادّة 86 : يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

الفصل الأول

الجمعية العامة لمنظمة المحامين

المادّة 87 : تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية.

يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس المنظمة و/أو ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل و/أو من ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادّة 88 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية. وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 89 : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.

تبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني

مجلس منظمة المحامين

المادّة 90 : يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادّة 91 : يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر(15) عضوا.

عندما يتجاوز عدد المحامين ستمائة (600) يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين اثنين (2) عن كل ثلاثمائة (300) محام، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحدا وثلاثين (31) عضوا.

عندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين (2) قضائيين أو أكثر، فإنه يجب أن يتم تمثيل المحامين فيه بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادّة 92 : يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي، في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية.

و إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الاتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده.

وفي حالة حدوث المانع الذي يترتب عليه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين، يباشر هذا الأخير في الشهر الذي يلي المانع باستخلافهم بالمترشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا استحال هذا الاستخلاف تجرى انتخابات جزئية.

يمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية.

المادّة 93 : لا يمكن المحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاد العقوبة.

المادّة 94 : تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات.

لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل.

المادّة 95 : ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل.

وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سنا.

المادّة 96 : يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

يجوز لكل مترشح الطعن، ضمن نفس الأجل، ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يتولى مجلس الاتحاد تنظيم الانتخابات.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادّة 97 : يتولى مجلس منظمة المحامين على الخصوص :

- التداول حول توصيات الجمعية العامة،
- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد،
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض،
- البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول، والإغفال والشطب منه،
- السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء،
- الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني،
- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها،
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة. ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من وزير العدل، حافظ الأختام، ويتم جردها وإيداعها في حساب المنظمة،
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادّة 98 : يكون حضور أعضاء المجلس إجباري في اجتماعات مجلس المنظمة. ويؤدي الغياب غير المبرر للعضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية إلى إسقاط عضويته بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء. ويتم استخلافه بعضو آخر حسب الكيفيات المحددة في المادة 92 من هذا القانون.

يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الاتحاد الذي يفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادّة 99 : يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين في مدة شهر واحد دون احتساب فترة العطلة القضائية.

المادّة 100 : تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة وتبلغ بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها وتدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين.

يرسل نقيب المحامين إلى مجلس الاتحاد الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

المادّة 101 : ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة (12) سنة.

في حالة عدم توافر الشرط المذكور أعلاه يتم الانتخاب من بين المترشحين الأكثر أقدمية.

يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات.

المادّة 102 : يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية.

كما يمثلها أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة.

ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

وفي حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه وإذا تعذر ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة.

ويخطر مجلس الاتحاد في كل الحالات بهذا التعيين.

وفي حالة الشغور يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد.

الباب السابع

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

الفصل الأول

التشكيلة والمهام

المادّة 103 : يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج.

ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادّة 104 : يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الاتحاد، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان (2) ينتخبان حسب الأشكال نفسها.

وللرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء وأمام السلطات العمومية والمهن الأخرى والغير.

الفصل الثاني

مجلس الاتحاد

المادّة 105 : يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين.

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

تبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال، خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر(1) من تاريخ الإخطار.

المادّة 106 : يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة،
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية،
- إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل،
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،
- تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها،
- تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد،
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين،
- تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام،
- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج،
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين،
- البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله،
- منح صفة "محام شرفي" و"نقيب شرفي" بناء على اقتراح من النقباء،
- المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين،
- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من هذا القانون،

– الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء،

– إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة ،

– الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و98 من هذا القانون.

المادّة 107 : يمكن مجلس الاتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادّة 108 : تتشكل الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.

المادّة 109 : تجتمع الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته.

ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بناء على طلب من مجلس الاتحاد.

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد المقدمة من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الاتحاد أو من ثلث(3/1) أعضائها على الأقل.

المادّة 110 : يمكن الجمعية العامة للاتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الاتحاد.

المادّة 111 : يقدم رئيس الاتحاد تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس الاتحاد ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادّة 112 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر دون احتساب فترة العطلة القضائية. وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 113 : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

الفصل الرابع

الندوة الوطنية للمحامين

المادّة 114 : تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين. وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.

تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

الباب الثامن

التأديب

الفصل الأول

مجلس التأديب

المادّة 115 : ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني.

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (2) أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (3) أعضاء.

إذا حصل مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

المادّة 116 : يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 117 : للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام و/أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر(1) ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين (2) من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها. وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ويبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

كل الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 118 : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 119 : لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص.

تحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 120 : لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره.

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادّة 121 : يجوز لمجلس التأديب أن يأمر عند الاقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب.

يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

المادّة 122 : يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادّة 123 : يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادّة 124 : يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر(15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلّغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.

المادّة 125 : عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية بجنحة أو بجناية أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يمكن توقيفه حالا عن مهامه من قبل النقيب.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، يتم توقيف المحامي من قبل النقيب تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

وفي غير حالة المتابعة الجزائية يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا رفع إجراء التوقيف تلقائيا.

يخطر النائب العام رئيس الاتحاد ونقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين.

المادّة 126 : يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يقدم سجلات المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضا أن يحقق، في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

المادّة 127 : يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولا سيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أوتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية. ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادّة 128 : تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للطعن

المادّة 129 : تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

المادّة 130 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث (3/1) أعضائها أو من وزير العدل، حافظ الأختام.

ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه.

يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيا أوبواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية.

المادّة 131 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

وتفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية.

المادّة 132 : تبلّغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 133 : في انتظار تنصيب المدارس المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، تتكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

المادّة 134 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، باستثناء الفقرة "هـ" من المادة 11 منه، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادّة 135 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 13- 349 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وواحد

الملحق رقم 03: القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 64 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 65 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أوعند الاقتضاء، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع للموثق المعني أو بعد استدعائه قانونا، ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى الموثق للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للموثق المعني الاستعانة في ذلك بموثق أو بمحام يختاره.

المادة 66 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 67 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، وإلى الموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 68 : بغض النظر عن أحكام المادة 5 من هذا القانون تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للالتحاق بمهنة التوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب الموثقين مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 69 : تواصل المجالس التأديبية المنشأة بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 70 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 71 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي العقدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.

المادة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 03 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلّق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة المحضر القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

المادة 3 : تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4 : المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تمارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي، أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه.

المادة 7 : يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية. فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف هذه المادة.

الباب الثاني

الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول

شروط الالتحاق بالمهنة

المادة 8 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:

– التمتع بالجنسية الجزائرية،

– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،

– بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 11 : يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية :

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني

مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم

المادة 12 : يتولى المحضر القضائي :

– تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

وزيادة على ذلك، يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

المادة 13 : يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

المادة 14 : يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها وختمها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 15 : يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمكن المساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.

غير أنه لا يمكنهم إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.

المادة 17 : يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

المادة 18 : يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

المادة 19 : يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يجب على المحضر القضائي أن يحسّن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم المحضر القضائي أيضا في تكوين المحضرين القضائيين ومستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثالث

حالات المنع

المادة 21 : لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر، الذي :

– يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،

– يتضمن تدابير لفائدته،

– يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت :

أ) أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة،

ب) أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه، أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

المادة 22 : لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

المادة 23 : في الحالات المذكورة في المادتين 21 و22 أعلاه، يجب على المحضر القضائي أن يتنحى تلقائيا. كما يجوز للطرف المعني طلب رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي.

المادة 24 : يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

– القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،

– التدخل في إدارة أية شركة،

– القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها،

– الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها،

– استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه،

– ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه،

– السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادة 25 : تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع :

– العضوية في البرلمان،

– رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

– كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به،

– كل مهنة حرة أو خاصة.

المادة 26 : يتعين على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ مباشرة عهدته.

ماعدا حالة انتماء المحضر القضائي إلى شركة مدنية مهنية تقوم الغرفة الجهوية بتعيين محضر قضائي لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية.

المادة 27 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض المحضر القضائي إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس

إنابة المحضر القضائي والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 28 : عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب، بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يجب أن تحرر العقود والسندات باسم النائب ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود.

المادة 29 : يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير.

المادة 30 : عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

الفصل السادس

السجلات والأختام

المادة 31 : يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 32 : يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

المادة 33 : يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

الفصل السابع

المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 34 : يمسك المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وينبغي على المحضر القضائي زيادة على ذلك، فتح حساب وداع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

المادة 36 : يحظر على المحضر القضائي:

– استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولا سيما إيداعها باسمه الخاص،

– الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب أو الخزينة العمومية،

– العمل على توقيع سندات دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 37 : يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الباب الثالث

تنظيم المهنة والتفتيش والمراقبة

الفصل الأول

تنظيم المهنة

المادة 39 : ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

المادة 40 : تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 41 : تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

المادة 42 : تعد الهيئات المذكورة في المواد 39 و40 و41 من هذا القانون، أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 43 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التفتيش والمراقبة

المادة 44 : يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة.

المادة 45 : تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 46 : يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في آجال معقولة.

المادة 47 : ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص.

كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن تعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وسير مكاتب المحضرين القضائيين.

المادة 48 : يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي، والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

الباب الرابع

النظام التأديبي

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 49 : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50 : العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل.

الفصل الثاني

المجلس التأديبي

المادة 51 : ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 53 : لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

المادة 54 : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

ويجب أن يستدعى المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله.

المادة 55 : يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص و المحضر القضائي المعني.

المادة 56 : لوزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام

المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 57 : إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك.

وفي غير حالات المتابعة الجزائية ، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 58 : تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال. وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أوالجزائية.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للطعن

المادة 59 : تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) محضرين قضائيين احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن ، أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 60 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 61 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى المحضر القضائي للحضور لهذا الغرض، من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره.

المادة 62 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 63 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 64 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 من هذا القانون، تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 65 : تواصل المجالس التأديبية، المنشأة بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 66 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 67 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر.

المادة 68 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

.....

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و7) و156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا سيّما المادّتان 16 و17 منه،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر 7 و87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال الأخرى المرتبطة بها.

المادة 2 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

الفهرس

قائمة المختصرات 2
مقدمة: 1
الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 3
المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4
المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 4
الفرع الأول: موضوعات قانون الاجراءات المدنية والإدارية 5
الفرع الثاني: تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية 5
الفرع الثالث : خصائص قانون الاجراءات المدنية والإدارية..... 6
المطلب الثاني : طبيعة قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعلاقتها بالقوانين الإجرائية الأخرى 9
الفرع الأول : طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 9
الفرع الثاني : علاقة قانون الاجراءات المدنية بالقوانين الإجرائية الأخرى 10
المبحث الثاني : التنازع الزماني والمكاني لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ..12
المطلب الأول : التنازع الزمني لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 12
الفرع الأول: التطبيق الفوري للقانون الجديد(المبدأ).....12
الفرع الثاني: الأثر المستمر للقانون القديم 13
المطلب الثاني: التنازع المكاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الاختصاص العام للمحاكم الجزائرية).....15
المطلب الثالث، خضوع قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية لقانون القاضي 15
الفصل الثاني: التنظيم القضائي الجزائري 16
المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين 17

الفرع الأول: مزايا وأهداف مبدأ التقاضي على درجتين 18
الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين.....19
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ التقاضي على درجتين 21
الفرع الرابع: الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين 22
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية الأخرى للتقاضي 24
الفرع الأول: مبدأ استقلال وحياد ومجانية القضاء 24
المبحث الثاني : التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري.....29
المطلب الأول: القضاة.....29
الفرع الأول: أحكام عامة 29
الفرع الثاني: الواجبات والحقوق 30
المطلب الثاني: أعوان القضاء 34
الفرع الأول: كتاب الضبط 35
الفرع الثاني: المحامون 35
الفرع الثالث: المحضرون القضائيون 35
الفرع الرابع: الموثقون.....36
الفرع السادس: محافظو البيع بالمزايدة 40
الفرع السابع: الوكلاء المتصرفون القضائيون.....41
الفرع الثامن: المترجم 42
الفرع التاسع: ضباط الشرطة القضائية.....43
الفرع العاشر : الوسيط القضائي.....44
الفصل الثالث: نظرية الإختصاص والدعوى القضائية 45
المبحث الأول: نظرية الإختصاص 46

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي 46
الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي 46
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الاقليمي 49
الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي 50
المطلب الثاني: الإختصاص النوعي.....50
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم 50
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمجالس القضائية 52
الفرع الثالث: الإختصاص النوعي للمحكمة العليا.....53
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي.....53
المبحث الثاني: نظرية الدعوى القضائية 54
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية.....54
الفرع الأول: الصفـــة في الدعوى 54
الفرع الثاني: المصلحة في الدعوى 55
الفرع الثالث: استبعاد الأهلية والكفالة.....56
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) 57
الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية للدعوى القضائية.....57
الفرع الثاني: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون.....58
المطلب الثالث: التكليف بالحضور(نصت عليه المادتين 18- 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).....58
الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور 58
الفرع الثاني: مضمون محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور ...59
الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور.....60

الفصل الرابع: نظرية الخصومة القضائية.....61
المبحث الأول: نظرية الدفوع(الطلبات والدفوع) 62
المطلب الأول: الطلبات القضائية 62
الفرع الأول: أنواع الطلبات 62
الفرع الثاني: أثار الطلبات 64
المطلب الثاني: الدفوع في الخصومة القضائية 65
الفرع الأول: الدفوع الموضوعية 65
الفرع الثاني: الدفوع الشكلية.....65
المبحث الثاني: عوارض الخصومة.....68
المطلب الأول: العوارض المانعة(المعدلة للخصومة) 68
الفرع الأول: ضم الخصومات(المادة 207 من ق إ م وإ):.....68
الفرع الثاني: فصل الخصومات(المادة 208 ق إ م وإ):.....68
المطلب الثاني: العوارض المانعة(الموقفة للخصومة).....69
الفرع الأول: الانقطاع (المادة 210 ق إ م وإ).....69
الفرع الثاني: الوقف.....70
المطلب الثالث:العوارض المنهية للخصومة(السقوط / الترك) 72
الفرع الأول: السقـــوط.....72
الفرع الثاني: الترك/ التنازل(المادة 231 ق إ م وإ).....74
الفصل الخامس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها 76
المبحث الأول : الأحكام القضائية.....77
الفرع الأول: أحكام عامة 77
أولا: تشكيل الجهات القضائية (المادة 255 ق إ م إ).....77

ثانيا: وجود النيابة العامة أمام القضاء المدني.....77
الفرع الثالث: سير الجلسات 78
الفرع الرابع: إصدار الأحكام 79
الفرع الخامس: صياغة الحكم 79
المطلب الثاني: تصنيــف الأحكــام.....81
الفرع الأول: الأحكام الحضورية.....81
الفرع الثاني: الأحكام الغيابية.....82
الفرع الثالث: الأحكام المعتبرة حضوريا.....82
الفرع الرابع: الأحكام الفاصلة في الموضوع 82
الفرع الخامس: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 83
المبحث الثاني: طرق الطعن 83
المطلب التمهيدي: أحكام عامة 83
الفرع الأول: أجل ممارسة الطعن 83
الفرع الثاني: سريان الآجال بالنسبة لحالات خاصة 84
الفرع الثالث: جزاء عدم مراعاة الآجال 84
الفرع الرابع: اثر الطعن العادي على تنفيذ الحكم 84
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....86
الفرع الأول: المعارضة 86
الفرع الثاني: الاستئناف 86
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية 89
الفرع الأول: الطعن بالنقض 90
الفرع الثاني: إعتراض الغير خارج عن الخصومة 95

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر 97

خاتمـــــــة: 99

قائمة المصادر والمراجع 100

الملاحق 104

الفهرس 138

دروس
في قانـون الإجراءات
المدنيــة والإداريـــة

ISBN: 978-9969-574-55-5

سامي
للطباعة والنشر والتوزيع